﴿ الجزء الثانى ﴾

من أسنى المطالب شرح روض الطالب لامام أهل زمانه بلا نزاع
وقدوة عصره وأوانه بلا دفاع خاتمة الائمة المحققين
ونخبة الفضلاء المدققين شيخ الاسلام
والمسلمين زين الملة والدين أبى يحيى
زكريا الانصارى الشافعى
تغمده الله برحمته
ورضوانه
آمين

(ولبعض الافاضل فى مدح الشارح وشرحه هذا)

كتابك شرح الروض يازكرياء قد * تجمع فيه الفقه من كل وجهة
أقول لمن قد ضاع فى الجهل عمره * خذ العلم من هذا الكتاب بقوة

(غيره)

على فقه زين الدين والملة اعتمد * نعم زكرياء الحبر فى كل فتوة
ويكفيك شرح الروض منه ذخيرة * فخذ عنه كشفا للعلوم بقوة

*(وبهامشه حاشية شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ الشهاب
أبى العباس أحمد الرملى الكبير الانصارى قدس الله روحه ونور
ضريحه تجريد العلامة الشهير والاستاذ الكبير الشيخ محمد
ابن أحمد الشوبرى رحمه الله)*

﴿ تنبيه ﴾

قوبل هذا الشرح المذكور وقت الطبع على نسخة مقابلة على خط
المؤلف وقوبلت الحاشية على نسخة بخط المجرد الشيخ الشوبرى

نهى عن بيع الماء وهو محمول على ما اذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع فان باع مع بيع الارض بان باع أرضا شرب منها من الماء في نهر أو واد صح ودخل الماء في البيع تبعا قال ابن العماد مراده بالشرب الماء الراكد عليها أو جميع الماء الذي أحاط به الوادي أو النهر فيعمل على ما اذا لم يكن ماء النهر جاريا (قوله وهذا أولى من قول الاصل بقيمته) قال الاسنوي هو سهو والصواب ايجاب مثله وقد ذكرها ابن الصلاح في فتاويه على الصواب قال الناشري قال والذي يظهر لي وجوب القيمة كما في الرافعي فان الماء في النهر لا تنتفع به الاراضي في كل وقت فتسليم المثل في وقت لا ينتفع به كتسليم مثل الماء في البلد وضاع في مفازة فان فرضت حالة يمكن فيها نقل مثل الماء من قرب بسهولة أخذ الماء المغصوب الساقي أولا وينتفع به صاحب الماء كانتفاعه بمائه الذي غصب حالة غصبه (٤٥٧) تعين المثل وكتب أيضا أجاب الزركشي

أن ما لا يجوز بيعه اذا كان مجهولا وبيع مع غيره يبطل البيع في الجميع بناء على أن الاجازة بالقسط والتفسيط غير ممكن للجهالة (أو) وهو (واقف) وعرف العتق (صح) البيع اذ لا مانع ●(فرع وان سقى زرعه بمغصوب ضمن الماء) المغصوب ببدله وهذا أولى من قول الاصل بقيمته لان المماثلي وان وجبت قيمته في حالة تقدم بيانها في التيمم ويمكن تحيتها هنا (والغلة) لانه المالك للبذر (فان تحلل من صاحب الماء) مع غرم بدله (كان الطعام) أي الغلة (أطيب) له مما لو غرم البدل فقط (وان أضرم) أي أشعل (ناره في حطب مباح لم يمنع) أحدا (النفع) أي الانتفاع (بها فان ملكه) أي الحطب المذكور (فله المنع) من الانتفاع بها أي بالاخذ منها ونحوه أما الاصطلاء أو الاستصباح بها أو منها فلا منع منه

●(كتاب الوقف)●

هو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته وبقال أوقفت لغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجمعه وقوف وأوقاف والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي لا على الوصية بالمنافع لندرتها وفي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وهو أول وقف في الاسلام على المشهور (وفيه بابان الاول في أركانه وشروطه وفيه طرفان الاول في أركانه وهي أربعة الاول الواقف وشرطه أهلية التبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا ومن مبعض لا من مكاتب ومفلس وصبي ومولى عليه ولو بمباشرة وليه ويشمل كلامه الامام فيصح وتضمن بيت المال على معين وجهة كما أفتى به ابن الصلاح والنووي تبعا لجمع لكن قال السبكي الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معين ولا على طوائف مخصوصة وبسط الكلام فيه الركن (الثاني الموقوف وهو كل عين معينة ولو كة تقبل النقل) من مالك شخص الى ملك آخر (ويحصل منها) مع بقاء عينها (فائدة) ملا أو ما لا كثمرة أو منفعة تستأجر لها غالبا ككتب واحتراز بقوله من زيادته غالبا عن الرباحين ونحوها فانه لا يصح وقفها كما سيأتي مع أنه تستأجر لان استئجارها نادر لا غالب (فلا يصح وقف مطعوم) لان منفعته في استهلاكه ولا يصح استئجاره (ويصح وقف العقار) بالاجماع (والمشاع) كنصف دار ونصف عبد لان عمر وقف مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي (ولا يسري) الوقف من جزء الى جزء (كما لا يسري اليه) أي الى الجزء الموقوف (العتق) ويفارق نظيره في الجزء المرهون حيث يسري اليه العتق بان المرهون قابل للاعتاق بخلاف الموقوف وظاهر كلامه كأصله صحة وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح وقال يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع وتجب القسمة لتعينها طريقا قال السبكي القول بوجوبها يخالف المذهب المعروف الا أن يكون فيه نقل صريح بخصوصه وأفتى البارزي بجواز المكث فيما لم يقسم

تبعا لغيره بانه لا يخالفه لان الماء الذي سقي به الارض لا يتصور رده له اما لكثرته أو لعدم ضبطه أو لعزة وجوده في سقي أرض أخرى تكون لمالك الماء فيكون كالمعدوم فصار جمع الى القيمة وكتب أيضا أفتى ابن الصلاح بانه يجب له محصل الموضع الذي أخذه منه من قماء أو غيرها وهو القياس ويحمل كلام الاصل على انه غصب وقت الحاجة الى السقي به ثم طالب في وقت لا قيمة له على ما تقدم في التيمم ع

●(كتاب الوقف)●

(قوله على مصرف مباح) موجود (قوله أهلية التبرع) أي الناجز والاختيار (قوله ويشمل كلامه الامام الخ) وما لو كان الحاكم ناظرا على الوقف وشرط الواقف أن يشتري من ريع الوقف ما يصح وقفه ويوقف ومثله ما يقفه من شرط له ذلك من ناظر أو وصي وان لم يكن حاكما (قوله ويحصل منها

فائدة أو منفعة) المراد بالفائدة اللبن والثمر ونحوهما وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما (قوله به صرح ابن الصلاح) أشار الى تصحيحه (قوله وتجب القسمة) لتعينها طريقا استثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من الطلق للضرورة (قوله وأفتى البارزي بجواز المكث فيما لم يقسم) في اطلاق كل منهما نظر والاوجه كما في الخادم انه ان وقف الاكثر مسجدا حرم مكث الجنب فيه والا فلا يحرم كما في حمل التفسير ان كان القرآن فيه أكثر حرم والا فلا وكاللبس المركب من ابريسم وغيره ان الفرق بين هذين وبين مسئلتنا واضح على تقدير تسليم حكم الاولى منهما (تنبيه) أما جعل الفرش والثياب مسجدا فوضع لو وقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب من التنصيص على الجواز أو عدمه ما كتنوان ظن الجواز من عباراتهم والاحوط المنع كوهكياوني (قوله والاحوط المنع أشار الى تصحيحه

(قوله ويصح وقف الاشجار) لو وقف شجرة أو جدارا فى دخول مقرهما وجهان أصحهما عدم دخوله (قوله كعبيد وثياب) انتقض الا
الاعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالى فى المساجد من غير نكير (قوله انهم ألحقوا وقفها الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وانه يص
المزرعة للشم) أشار الى تصحيحه (قوله لتقدم سبب عتقهما على وقفهما) ولانه قد اجتمع حقان لله تعالى فقدم أقواهما وهو الا
ويشكل ذلك بان تنفيذ العتق وقد زال ملك المعتق خلاف مقتضى القواعد اذ جوابه منع مخالفته للقواعد اذ المعتبر فى نفوذ الا
بالتعليق وجوده فى ملكه ولا يعتبر وجود صفته فى ملكه أيضا ألا ترى انه لو قال لرقيقه اذا مات ومضى شهر فانت حر عتق بمضيه بعده
وقال ابن العماد وجه اشكاله ان الصفة تزول بزوال الملك لكن جوابه من وجهين أحدهما منع الزوال مطلقا وانما تبطل الصفة اذا
الملك الى غير من له الحق فى الصفة وههنا (٤٥٨) انتقل الملك الى من له حق العتق وهو الله تعالى فاذا وجدت الصفة عتق تقديما لا

وقدمت فى كتاب الاعتكاف أنه لا يصح الاعتكاف فيه (و) يصح وقف (الاشجار والمنقولات) كعبد
وثياب ودواب (لربعها) من ثمرة وصوف ودر وركوب ولبس وركوب وغيرها (و) يصح (وقف
عبد وحش صغيرين وزمن يرجى) زوال زمانته وان لم تكن المنفعة موجودة فى الحال كما يجوز نكاح رقيقة
(و) وقف (حلى للبس لا) وقف (النقدين) كما لا تصح اجارتهما قال فى الاصل وحكى الامام انهم ألحقوا
وقفهما بما يصاغ منهما الحلى بوقف العبد الصغير وتردد هو فيه (و) لا (الرياحين) المشمومة لسرعة فساد
وقضيته ان محله فى الرياحين المحدودة وانه يصح فى المزروعة للشم لانها تبقى مدة ونبه عليه النووى فى شرح
الوسيط فقال الظاهر الصحة فى المزروعة وقال الحوارزمى وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالمسك
والمسك (ولا أم ولد ومكاتب) لانهما لا يقبلان النقل لانهما قد حللهما حرمة العتق فالتحقا بالحر (ولا
وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة) كما فى بيعهما (لكن يعتقان لو وجدت) أى الصفة ويبطل وقفهما
لتقدم سبب عتقهما على وقفهما وهذا ما فى الاصل تبعا للبغوى تفريعا على ان الملك فى الوقف للواقف أو
تعالى والذى ذكره الفورانى وصاحب العدة والماوردى والامام والغزالى فى بسيطه وغيرهم انه انما يبط
على القول بان الملك للواقف فقط وقد نسب ابن الرفعة البغوى الى انفراده بما ذكره فعلى ما ذكره غ
لا يبطل الوقف (ولا يصح) من الحر (وقف نفسه) لان رقبته غير مملوكة (و) لا وقف (الملاهى) لحر
الانتفاع بها فهى كالمعدومة (ولا) وقف (كلب صيد) أو غيره لعدم الملك (ولا) وقف (أحد عبديه
لعدم تعينه وفارق العتق بانه أنفذ بدليل سرايته وتعليقه (ولا) وقف (منفعة دون عين) سواء أملكه
مؤقتا كالمستأجر أم مؤبدا كالموصى له بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة وحكمته ان الوقف يستدعى أصلا يحبس
للتسبيل وفى منفعته على ممر الزمان ولان الوقف يشبه التحرير وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير (ولا
وقف (عبد) مثلا (فى الذمة) أى ذمته أو ذمة غيره كما لا يصح عتقه واعدم تعينه ولا يصح وقف الم
وان صح عتقه نعم ان وقف الحامل صح فيه تبعا لامه (و يصح وقف المغصوب) اذ ليس فيه الا العجز
صرف منفعته الى جهة الوقف فى الحال وذلك لا يمنع الصحة (و) يصح وقف (العلو وحده) من دار
نحو هارلو مسجدا (و) وقف (الفحل للضراب) بخلاف اجارته له لان الوقف قربة يحتمل فيها
يحتمل فى المعاوضات (ولو وقف مالم يره أو) وقف (المؤجر أرضه) التى أجرها (أو الوار
الموصى بمنفعته مدة أو المستأجر) لارض (بناءه) أو غراسه الذى بناه أو غرسه فيها (صح) لا
كلا منهما لو لم يمكن الانتفاع به فى الجملة مع بقاء عينه سواء أكان الوقف فى الاخيرة قبل انقضاء المدة

السبين وهو العتق فانه أقوى من الوقف بدليل انه يسرى بخلاف لوقف الثانى ان حق الله تعالى قد سبق على حق الموقوف عليه لان النظر الى وقت التعليق لا الى وقت وجود الصفة ولان حق الموقوف عليه انما هو فى المنفعة وذلك لا ينافى نفوذ العتق فى الرقبة كما ان العبد الموصى بمنافعه يصح عتقه (قوله وهذا مانقله الاصل تبعا للبغوى الخ) لا تخالف بين ما نقلاه عن البغوى هنا وأقراه وبين قولهما فى الباب الثانى من هذا الكتاب انه اذا وطئ الواقف الجارية الموقوفة بغير شبهة لا تصير أم ولد ان جعلنا الملك فى رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه لان حق العتق وهو التعليق سابق على حق الموقوف عليه فلم يبطل فى الوقف المتأخر عنه

ولا يمكن الجمع بين العتق والوقف فابطلنا الوقف لتاخره وضعفه بخلاف الاستيلاد فان سبب العتق فيه متاخر عن الوقف بعده فلم يثبت اعدم وقوع الوطء فى ملكه لانتقاله عنه بالوقف (قوله فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف) اما اذا قلنا الملك لله لم يعتق كما لو خرج عن السيد بالبيع ثم وجدت الصفة فى ملك الغير وما ذكره الرافعى والبغوى هنا أفقه ويمكن الجواب عن الاشكال بان مقصود كل من التعل بالصفة الوقف هو اخراج الرقيق عن الملك ليكون الملك فيه لله تعالى فلم يكن الاخراج بالوقف مانعا من ترتب أثر التعليق الذى تتوق الشا الى مقصوده أو يجاب بان كون الملك لله فى الوقف لا يقطع تعلق الواقف اتباعا لشرطه ففارق اخراج الرقيق عن الملك بالبيع اب (قوله ولو مالم يره الخ) لان عمر لم ير السواد فيصح وقف الاعمى (قوله والمؤجر أرضه) ولو مسجدا (قوله والمستأجر لارض بناه ولو مسجدا) وكذا أب بنى مسجدا فى أرض موقوفة لا يمكن فيه أن يبنى العرصة بالآجر والنورة فيصير مسجدا الا اذا وقفه فيما ساعلى العلو دون السفل ذ القمولى والاسنوى وهو الراجح

(قوله كما صرح به ابن الصلاح) والاجارة الفاسدة كالصحيحة اجارة المقطع كغيره وذكر المستأجرة من الخان المستعارة والموصى له بمنفعتها كذلك وتعبير المصنف المسئلة بالمستأجرة يفهم تصويرها في الموضوعة بحق أما لو بنى أو غرس في أرض مغصوبة ثم وقفها لم يصح فلو شرط الواقف صرف أجرة الارض المستأجرة من ريع الوقف قال ابن دقيق العيد تكلم المتأخرون في عصرنا فيها فقال بعضهم ينبغي أن لا يصح الوقف لان الاجرة دين في ذمته فاشبه ما لو وقف على قضاء دينه والظاهر الصحة ووقف البناء لا يمنع وجوب أجرة القرار على جهة الوقف فاذا شرط صرف الاجرة من ريعه فقد شرط ما يوافق مقتضاه فينبغي أن يصح قال الزركشي وقد صرح ابن (١٥٩) الاستاذ بان الاجرة من ريع الوقف شرط

(قوله كما صرح به ابن الصلاح وماذكر من صحة وقف ما لم يره يقتضي صحة وقف الاعمى ومسئلة الموصى بمنفعته مدة من زيادته وصرح بها الرافعي وخرج بما وقف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فلا يصح اذ لا منفعة فيه لانها منفعة للموصى له (فان قلع) البناء أو الغراس (بقي وقفا) كما كان ان نفع (فلو لم ينفع فهل يصير) ملكا (للواقف أو للموقوف عليهم وجهان) قال الاسنوي والصحيح غيرهما وهو شراء عقارا و جزء من عقار وهو قياس النظائر المذكورة في آخر الباب وذكر الاذرعي نحوه فقال ويقرب بان يقال يباع ويشترى بثمنه من جنسه ما لو وقف مكانه (وارش) النقص الحاصل بقلع البناء أو الغراس (الموقوف كالوقف) أي يسلك به مسلكه فيشترى به شئ ويوقف على تلك الجهة * (الركن الثالث الموقوف عليه وهو قسمان معين وغيره فالاول المعين) من شخص أو جماعة (ويشترط صحة تملكه) بان يكون موجودا حال الوقف أهلا لتملك الموقوف من الواقف لان الوقف تمليك العين والمنفعة ان قلنا بانتقال الملك اليه وتمليك المنفعة ان لم نقل به واعتبر والامكان تمليك الموقوف لامنفعته ليدخل في عدم الصحة وقف الزنديق المسلم والمصحف على الكافر (فيصح) الوقف (على ذمي) كالوصية له والتصدق عليه قال الاذرعي وينبغي أن يكون المعاهد والمستأمن كالذمي ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف الى من بعده (لا) على (مرتد وحربي) لانهما لا دوام لهما والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له واعترضه في البيان بالزاني المحصن فانه يصح الوقف عليه مع انه مقتول وفي الكفاية بان وقف ما لا دوام له لا يبقى له أثر بعد فوانه واذا مات الموقوف عليه أولا انتقل الى من بعده فمقصود الوقف من الدوام حاصل ولما كان الاعتراض قويين على السبكي بانتفاء قصد القربة فمن هو مقتول لكفره (و) لا على (جنين) لعدم صحة تملكه بخلاف الوصية لانها تتعلق بالاستقبال والوقف تسليط في الحال ولهذا لا يصح منقطع الاول كما سيأتي (و) لا على (عبده) لانه ليس أهلا للملك وأما صحة الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها كما سيأتي فلان القصد ثم الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله والكلام هنا في الوقف على معين (ولا) على (عبد غيره ان قصده) لما مر (وان أطلق صح) الوقف (ودفع لسيده وان استقل) هو (بالقبول) على القول باشتراطه كما في الهبة والوصية وفارق نظيره الآتي في البهيمة لانها ليست أهلا للملك بحال بخلاف العبد فانه أهل له بتمليك سيده وغيره في قول اما المبعض فالظاهر انه ان كانت مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهاياة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه قال الزركشي فلو أراد مالك البعض ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر * (فرع لو وقف على مكاتب غيره صح) لانه تملك (فان عجز بان) الوقف (منقطع الابتداء) بناء على الاصح من انه يسترجع منه ما أخذه (وان عتق) المكاتب (وقد قيده) أي الوقف عليه (بمدة الكتابة بان منقطع الانتهاء) فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الى من بعده فان لم يقيده بذلك بل أطلق فمدام استحقاقه ومعنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان وماذكر من صحة الوقف عليه نقله الاصل عن المتولي بعد نقله عن الشيخ أبي حامد

الواقف ذلك أو سكت عنه والظاهر ان هذه الصورة التي قالها ابن الاستاذ غير الصورة التي قبل فيها بعدم صحة الوقف بل تلك في اجارة استأجرها الواقف قبل الوقف فلزمت الاجرة ذمته وسئل ابن الاستاذ وبحث ابن دقيق العيد في أجرة المثل اذا بقي الموقوف بها فلينأمل فيه وقوله وقد صرح ابن الاستاذ الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله والظاهر ان هذه الصورة الخ (قوله قال الاسنوي والصحيح غيرهما الخ) كلام الشيخين محمول على ما اذا لم يمكن الشراء المذكور والراجح من الوجهين كونه الموقوف عليه (قوله قال الاذرعي) أي وغيره ويشبه أن يكون الخ أشار الى تصحيحه وكتب عليه وقال الغزي انه الاقوى وجزم الدميري بانهما كالحربي ولو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف لم يتعرضوا له وينبغي أن يكون حكمها حكم منقطع الآخر والوسط (قوله واعترضه في البيان بالزاني المحصن) مثله قاطع الطريق الذي تحتم قتله ومن استحق قتله بترك الصلاة (قوله فانه يصح الوقف عليه مع انه مقتول) وقد يفرق بان هذا لم يقترب باطلاعه الى أن يقتل بخلاف الحربي والمرتد وحاصله اعتبار وصف كونه بحيث يتقرب بالوقف عليه ان (قوله ولا على جنين) وان كان بالغير كما لو وقف على أولاده وله ولد يحتمل نعم ان انفصل دخل معهم قطعا الا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار اليه الاذرعي وهو ظاهر (قوله وان استقل هو بالقبول) شمل ما لو نهاه عنه (قوله على القول باشتراطه) وهو الصحيح (قوله فالظاهر انه ان كانت مهاياة الخ) أشار الى تصحيحه (قوله فالظاهر الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله نقله الاصل عن المتولي) أشار الى تصحيحه

(قوله ولا يصح على بهيمة) عن جمع صحة الوقف على الخيل المسبلة في ٧ واختاره الاذرعي فيه وفي الوصية لها وصوبه (قوله أما الموقوف عليها) أشار الى تصحيحه (قوله قال الغزالي ويصح الوقف الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وتبعه ابن الرفعة فقال اطعام جرو الكفايات فيكون الوقف عليها كأنه وقف على من يجب له الاطعام قال شيخنا قال الكوهكيلوني فلت وما عمر من الوقف على الكلاب والسنانير والطيور فغير صحيح وان حكم حاكم بصحته * (فرع) * لو وقف على عمارة دار زيد صح ان كانت وقفا والا فلا قاله وأقره في البحر وقال ابن الرفعة في الصحة نظر لان عمارتها من وقفها فيتعطل ما اقتضاه الوقف الاول نعم ان لم يكن لها عند الوقف ريع قال السبكي ولو كان فائدته توفير ما كان لعمارتها على الموقوف عليه قال الاذرعي وهذا أظهر وقوله وهذا أظهر هو الراجح (قوله ولو على نفسه الخ) شمل ما لو وكله غيره في الوقف على نفسه فانه لا يصح بناء على اشتراط قبوله وكتب أيضا الحيلة في الوقف على نفسه أن يهب لغيره ويقبضه اياه أو يبيعه منه بثمن مثل ويقبضه ثم يقفه المتهب أو المشتري عليه ولو وقف على نفسه ثم على جهات متصلة وأقر بان حاكما حكم هذا الوقف ولزومه أفتى برهان الدين المراغي (٤٦٠) بانه يؤخذ بالاقرار في حق نفسه ويجوز نقض الوقف في غيره وخالفه الشيخ ابن الفركاح وقال اقرار الانسان على ما في يده مقبول عليه وعلى من يتلقى منه ولهذا لو قال هذا وقف على كان ذلك مقبولا عليه وعلى من يتلقى منه وأوجه وكتب أيضا لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه كصفة الفقه وليس فيهم فقيه سواه فعن ابن يونس وغيره انه يصح واعتمده ابن الرفعة وفعله وهو الراجح وعن غيرهم خلافه فلو أوجر ملكه مدة يظن انه لا يعيش فوقها باجرة منجمة ثم وقفه على ما يريد فانه يصح ويتصرف هو في الاجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره وهو الراجح والاحوط أن يستأجره بعد الوقف من المستاجر لينفرد باليد وبامن خطر الدين على المستاجر (قوله وأفهم تعبيره كغيره بالفاء الخ) قال السبكي لم أر هما منقولة وينبغي أن يكون فيهما وجهان أصحهما الجواز وفي الكافي للخوارزمي لو وقف حائطا على الفقراء على أن يأكل من ثمرته كواحد منهم لا يصح على أصح الوجهين وان وقف عليهم ولم يقل هذا وهو فقير يأكل معهم كواحد منهم فيصح في العام ولا يدخل في الخاص على الاصح قال السبكي وعموم هذا اللفظ قد يقال انه يشمل هذه المسئلة اه كلام الخوارزمي نعم المسئلة بخصوصها وحكى البلقيني عن الماوردي انه لو وقف على ولده ثم على ورثة ولده ثم مات الولد والاب وارثه هل يرجع عليه وجهان اه أصحهما نعم (قوله لكن قضية كلام الخوارزمي انه يأخذ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو شرط لنفسه النظر باجرة المثل صح) ويشمل كما لو اذا لم يشرط ذلك الا لفظا ولكنه جعله لصفة النظر (قوله وصرف الى الفقراء) قال شيخنا ظاهر هذا الكلام انه غير مفرع على الخلاف فيمن يصرف له منقطع الآخر واعل وجه هذا انه يصرف للفقراء دون أقرب الناس الواقف لانا راعينا فيه نوعا من الارث والمرتد لا يرث أحدا فمنقطع الآخر مثلا لا يتصور عود ما انقطع وهنا المنع لعارض مرجو الزوال (قوله والوقف على الكنائس لم يصح) لو وقف على كنيسة لتزول لم يصح كما قال ابن الرفعة الجواز كالوصية (قوله منعنا الترميم أو لم نمنعه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه معنى قولنا انهم لا يمنعون نحن الا بما يعتقدون بطلانه

خلافه كالوقف على القن فالترجيح من زيادة المصنف وبما جزم به الماوردي وخرج بغيره المرتد فلو وقف على مكاتب نفسه فلا يصح كما لو وقف على نفسه كما جزم به الماوردي وغيره وهو نظير ما مر في الزكاة (ولا يصح) الوقف (على بهيمة) ولو أطلق) أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك كما في الهبة ولها فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وهذا في غير الموقوفة أما الموقوفة فيصح الوقف على علفها كما قال الغزالي ويصح الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الهوام المباحة * (فرع) * لو وقف على نفسه أو على الفقراء على أن يأخذ معهم) * من ريع الوقف (لم يصح أما في الاولى فلتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وأما في الثانية فلما فيه من الفساد وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار بان الواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها والانتفاع بوقفه للقراءة (فلو وقف على المسلمين أو) على (الفقراء فافتقر فله التناول) معهم لانه لم يقف نفسه وانما وجد ذلك فيه الجهة التي وقف عليها وكالفقراء العلماء ونحوهم اذا اتصف بصفتهم وأفهم تعبيره بالفاء انه لو كان فقيرا حالة الوقف لا يأخذ منه لكن قضية كلام الخوارزمي انه يأخذ وصححه السبكي وغيره (ولو شرط لنفسه النظر باجرة المثل صح) لان استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف شرط النظر باكثر منها لم يصح الوقف لانه وقف على نفسه قال الماوردي والروياني ولو وقف ونفى عنه منه جاز ولا يكون وقفا على نفسه لانه لا يملك شيأ من غلته فان ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام أعيد الوقف الى الحج عنه (ولو وقف على أحد هذين لم يصح) لعدم تعين المرفق عليه (القسم الثاني غير المعين وهو الجهة العامة) كالفقراء والمساكين (فان كان) أي غير المعين (معصية كالسلاح لقطاع) أي كوقف السلاح على قطاع الطريق ووقف كتب التوراة والانجيل (والوقف على الكنائس) التي للتعبد (لم يصح ولو) كان الوقف (من ذمي) لانه اعانة على معصية وسواء فيها انشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه وقيده ابن الرفعة بمنعه قال السبكي وهو

التحريم انما لانتفائهم لانه جائز بل هو من جملة المعاصي التي هم عليها ويقرون عليها كشرب الخمر ونحوه * (فرع) * لو وقف على جميع الناس صح خلافا للماوردي والروياني (قوله كاليهود وسائر الفساق) قال في الانوار وان كان على الفساق والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل نعم يفرق بين ما اذا قال وقفت على الفساق وبين ما اذا قال وقفت على هؤلاء الجماعة أو على هؤلاء وهم فساق فان الاول فاسد والثاني صحيح (قوله وهذا ما قال الاصل فيه انه الاحسن) قال ابن الرفعة هو صحيح ببادئ الرأي ولكنه ناظر في الاغنياء لقصد التمليك وفي أهل الذمة لقصد القربة فيحتاط أن يكون ذلك معصية وهو خلاف قول الاصحاب كافة وهو كما حدث قول (٤٦١) بعد اجماع الاولين على قولين ولم يتعرضوا

فاحش لاتفاقهم على أن الوقف على الكنائس باطل وان كانت قديمة قبل البعثة فاذا لم تصح الوقف عليها وعلى قناديلها وحصرها فكيف تصح على ترميمها (فتبطله) أي الوقف على كنائس أهل الذمة (ان ترافعونا) وان أنفذ حاكمهم (لاما وقفوه قبل المبعث) على كنائسهم القديمة فلا تبطله بل نقره حيث نقرها (أو) كان (قربة) أي جهة يظهر فيها القربة (كالوقف على المساكين صح) لعموم أدلة الوقف (ويصح على من يملك) وان لم تظهر فيه قربة (كالاغنياء) لان المرعى في الوقف على الجهة التمليك كما في المعين والوصية لاجهة القربة (الا ان تضمن اعانة على المعصية كاليهود و) سائر (الفساق) كقطاع الطريق فلا يصح الوقف عليهم وهذا ما قال الاصل فيه انه الاحسن بعد قوله الاشبه بكلام الاكثرين صحة الوقف عليهم كالاغنياء

* (فصل لو وقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب فليعط أقرباء الواقف ثم) * ان لم يوجدوا فليعط (أهل الزكاة) غير العاملين والمؤلفة أخذا مما يأتي (أو) وقف (على سبيل الله فالغزاة الذين هم أهل الزكاة) يعطون (فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر) أو سبيل الثواب كما عبر به الاصل (وسبيل الخير فثلث) يعطى (للغزاة وثلث لاقاربه) أي الواقف (وثلث الباقي أصناف الزكاة غير العاملين والمؤلفة) وخالف هذا ما مر لان كلا من الالفاظ الاخير من عند انفراده ينصرف الى الاقارب فاذا جمع بينهما أشعر بتغايرهما فحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر كما في لفظي الفقير والمسكين ويصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغاسلين والحفارين وعلى شراء الاواني لمن تكسرت عليه صرح به الاصل قال ابن الرفعة في غير الاخيرة لكن الذي يظهر ان ذلك يصرف لمن لم يجب ذلك في ماله (أو وقف على الفقهاء فمن حصل في علم الفقه شيأ) يمتد به الى الباقي (وان قل) يعطى (أو) على (المتفقهة فالمشتغل به) أي بالفقه مبتدئه ومنتهيه يعطى (أو) على (الصوفية فالنساك الزاهدون) أي فيعطى المشتغلون بالعبادة في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا (وان ملك أحدهم دون النصاب ولا) عبارة أكثر نسخ الاصل أولا (يفي دخله بخرجه ولو خاط ونسج أحيانا في غير حانوت وكذا ان درس أو وعظ) أو كان قادرا على الكسب (أولم يلبسه الخرقة شيخ) فلا يقدح شيء منها في كونه صوفيا بخلاف الغرة الظاهرة (ويكفي) فيه مع ما مر (التزيي بزيهم أو المخالعة ويصح) الوقف (على الارقاء الموقوفين لخدمة الكعبة ونحوها) كقبره صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس (كالوقف على علف الدواب) المرصدة (في سبيل الله) هذا التظير من زيادته وبه صرح الرافعي (ولا يصح) الوقف (على الدار) وان قال على عمارتها لانها لاتملك (الا ان قال) وقفت هذا على هذه الدار (لعمارتها) لان الموقوف عليه حقيقة طار فوهو هم فليكون والا ان كانت موقوفة لان حفظ عمارتها قربة فهو كالوقف على مسجد أو رباط (ويصح) الوقف (على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان) أو غيره (لا) على (عمارة القبور) لان الموتى صائرون الى البلى فلا يليق بهم العمارة نعم ينبغي استثناء قبور الانبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية ذكره

لضابط الغنى الذي يستحق به من الوقف على الاغنياء قال الاذرعي والاشبه ان المرجع فيه الى العرف قال وفيه شيء لان الغنى يختلف باختلاف طبقات الناس ولا يكاد ينضبط و يبعد أن يستحق منهم من استغنى عن سهم الفقراء وكان دونه وماله وفق كفايته أو أزيد بقليل وفي المسكت الزبيري ضبطه بمن تحرم عليه الصدقة اما لماله أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره (قوله الاشبه بكلام الاكثرين صحة الوقف عليهم) أشار الى تصحيحه وكتب عليه لو وقف على أولاد اليهود والنصارى بشرط ان من أسلم منهم خرج عن الوقف ينبغي القطع بانه لا يصح هذا الشرط لانه جهة معصية مقصودة بخلاف ما لو لم تقصد فيحمل على جهة القربة قال السبكي وقد وقع لي في الحاكمات هذا الشرط فابطلته وأثبت الوقف عليهم مع الاسلام اه والقياس بطلان الوقف (قوله أو على سبيل الله فالغزاة الخ) وكذا لو وقف على الغزاة وكذا الوقف تصرف منفعته الى الله ولو قال على المجاهدين قال ابن الرفعة يظهر جواز صرفه الى الغزاة من له سهم في الديوان وغيره ولا يحتاج الى الفرق بينه و بين الغزاة و بين صرف المنفعة الى الله كذا قاله السبكي (قوله والمؤلفة) وهم الذين يأخذون باعتبار الحاجة (قوله قال ابن الرفعة في غير الاخيرة لكن الذي يظهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لمن لم يجب ذلك في ماله) أي ولم يكن له من تلزمه مؤنة تجهيزه (قوله فمن حصل في علم الفقه شيأ وان قل) قال السبكي انه مخالف لما تقرر في الاصول فان الفقهاء جمع فقيه وهو صيغة مبالغة لانه من فقه بضم القاف اذا صار الفقه سجيته ومن حصل شيأ قليلا لا يصدق عليه ذلك وانما يصدق عليه فاقه لانه من فقه بفتح القاف اذا فهم اه و يجاب عنه بان المتبع فيه العرف (قوله و به صرح الرافعي الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وان قال على عمارتها) قال شيخنا ما لم تكن وقفا كما تقدم قريبا

من الحاوى وسيأتى فى كلام الشارح قريبا (قوله وينبغى حمله على ما حمله عليه صاحب الذخائر ثم) أشار الى تصحيحه (قوله فاعتمد هنا العم
أيضا) أشار الى تصحيح مكتب عليه ويحمل على العمارة * (تنبيه) * لو قال وقفت على مسجد كذا وعلى كل مسجد يبنى فى تلك المحلة صح عل
وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال وقفت على هذه العرصة وهى مسجد فان بنى عليها مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال وقفت على عمارة المسجد
بعين المسجد بطل قال فى الانوار ولو قال وقفت دارى على كل من أراد من المسلمين سكناها صح ولو قال وقفتها على الناس أو الخلق كلهم بطل ا
تبع فيه الماوردى والروياني والراجح (٤٦٢) صحته ولو دفع مالا الى قيم المسجد ليصرفه فى عمارته جازله الاسترداد قبل الانفاق ولو ف

الاسنوى و ينبغى حمله على ما حمله عليه صاحب الذخائر ثم من عمارتهم ابناء القباب والقناطر عليها على وج
مخصوص باقى ثم لا يبنى انها نفسها انتهى عنه (وان وقف بقرية فى) بمعنى على (الرباط) وقيد بقوله (ليشر
لبنها من نزله أو ليباع نسلها) و يصرف ثمنه (فى مصالحه صح وان أطلق ولا) يصح وان كان نعلم انه يو
ذلك لان الاعتبار باللفظ نقله فى الروضة هنا عن القفال ونقله عنه الرافعى أواخر الباب مع نظيره فيما لو وقف
شيأ على مسجد كذا ولم يبين جهته صرفه لكنه قال عقبه ما مر مقتضى اطلاق الجمهور صحة الوقف زاد الرو
وبه صرح البغوى وغيره قال الاسنوى والظاهر ان كلام الرافعى المذكور يعائد الى المسلمين بخلاف كلا
النووى فانه فرق بينهما وقال الاذرعى الظاهر ان ما قاله القفال بناء على طريقته من أنه اذا وقف شيأ على
مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه انتهى وقد جرى المصنف فيه على العمو
سيأتى فالمعتمد هنا الصحة أيضا * (الركن الرابع الصيغة ويشترط) لصحة الوقف (اللفظ) كالعتق بل
أولى وكسائر التمليكات وفى معناه اشارة الاخرس المفهمة وكتابته مع نيته بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل
أولى (وصريحه الوقف والتحبيس والتسبيل) أى المشتق منها كوقفت كذا أو حبسته أو سبلته أ
أرضى موقوفة أو محبسة أو مسبلة لكثرة استعمالها واشتهارها فيه شرعا وعرفا (وقوله حرمت أو بعت داري
المساكين) أو داري محرمة أو موبدة (كناية) لان التحريم والتأبيد لا يستعملان مستقلين وانما
يؤكد بهما شيء من الالفاظ المتقدمة (والصدقة) أى اللفظ المشتق منها (صريح ان وصفت بما
يماسبق) كقوله تصدقت بهذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو موبدة (أو) وصفت
(بحكم) من أحكام الوقف (كأن) أى كقوله تصدقت بهذا صدقة لا (تباع ولا توهب) لانصرا
الى ذلك عن التمليك المحض الذى اشتهر استعماله فيه وتعبيره كأصله وغيره بالواو محمول على النا كيد
بقرينة المعنى والافاحد الوصفين كاف كما رجحه الرويانى وغيره وجزم به ابن الرفعة قال السبكى وقياس
الاكتفاء بقوله لا يورث وانما الحق ذلك بالصريح مع انهم لم يلحقوا الكناية به فى غير هذا اللفظ آخر
صرحوا به فى الطلاق لان تصدقت وحده صريح فى ازالة الملك تطوعا أو وقفا مع اطلاق الشارع الصدقة على
الوقف واللفظ المذكور بعده يبين ان المراد الثانى بخلاف نظيره من الطلاق وغيره (أو كانت) أى
الصدقة (على جهة عامة) كتصدقت بهذا على الفقراء (ونوى) الوقف ويؤخذ من اعتباره النية ان
هذه الصيغة كناية وهو كذلك لان التصدق على الجهة العامة يحتمل التمليك لكن عطفها على ما قبله
يقتضى انها صريح وليس مرادا أما اذا كانت الصدقة على معين واحد أو جماعة فهو صريح فى التمليك
المحض فلا يكون كناية فى الوقف واختار السبكى تبعا لغيره انه كناية فيه وهذا فى الظاهر أما فى الباطن فيصح
وقفا صرح به المرعشى وسليم الرازى والمتولى وغيرهم * (فرع) لو (قال جعلت هذا المكان مسجدا صار)
به (مسجدا ولو لم يقل لله) ولم يات بشيء من الالفاظ المتقدمة لان شعاره بالمقصود واشتهاره فيه
للصلاة كناية) فى وقفه مسجدا فيحتاج الى نية جعله مسجدا وأما كونه وقفا بذلك فصريح لا يحتاج الى نية

(قوله كما صرحوا به فى آخر الطلاق) كقوله أنت بائن بينونة محرمة لا تحل لى أبدا لا تخرج عن الكناية فيحتاج الى الفرق (لا)
بين الوقف والطلاق وفرق البلقينى بينهما بثلاثة فروق الاول ان صرائح الطلاق محصورة بخلاف الوقف الثانى ان قوله بينونة محرمة لا تحل
لى أبدا غير مختص بالطلاق بل يدخل فيه الفسوخ والزائد فى ألفاظ الوقف مختص بالوقف الثالث ان قوله تصدقت زوال الملك محمل
محمل الصدقة التى تفيد الملك ومحمل الصدقة التى هى الوقف والزائد يعين المحمل الثانى بخلاف الطلاق اه وأشار النووى فى نكت التنبيه الى
الفرق الثانى حيث قال صدقة محرمة لا يفهم منه غير الوقف (قوله فلا يكون كناية فى الوقف) وهذا من القاعدة المعروفة ان الصريح اذا وجد
نفاذا فى موضوعه فلا ينصرف الى غيره (قوله ولو لم يقل لله الخ) لان المسجد لا يكون الا وقفا فاغنى لفظ عن لفظ الوقف

(قوله قال فى الكفاية تبعا للماوردى الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال المساوردى ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى مواضعها من البناء وهى قبل الاستقرار باقية على ملكه الا أن يصرح بقولها انها للمسجد فتخرج عن ملكه قال فى المهمات وقياسه جريانه فى غير المسجد من المدارس والربط وغيرها وكلام الرافعى فى احياء الموات فى مسئلة حفر البئر فى الموات يدل عليه قال القمولى فى قوله تخرج الآلة من ملكه بقوله انها للمسجد نظر وينبغى توقفه على قبول من له النظر فيه وقبضه (قوله قال الاسنوى وقياس ذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والظاهر انه لو قال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله اشترط قبول) لانه يعد دخول عين أو منفعة فى ملكه (٤٦٣) فهو أقوى من رده بطل أو رده بطل بخلاف العتق فانه لا يرتد بالرد ولو لم يكن أهلا للقبول كالصغير أو الجنون قبل وليهما ان وقف هو كما فى الانوار وقال الناشرى وان كان الواقف الاب أو الجد فالحكم فى القبول كالحكم فى قبول البيع والهبة قال ابن الصلاح فى فتاويه فلو بلغ بعد قبول الولى ورده لم يرتد برده وكتب أيضا يستثنى من اشتراط القبول ما اذا وقف على ابنه الصغير ما يجوز من ثلثه ونظائرها فان كلامهم فى كتاب الوصايا يقتضى لزوم الوقف بمجرده وبه صرح الامام فقال اذا وقف على ابنه الصغير وهى قدر الثلث لزم الوقف فى حقه ولا حاجة الى تنجيزه واجازته واذا رد الوقف لم يجد البه سبيلا اه قال الزركشى سكتوا عما اذا كان الموقوف عليه موصوفا بصفة كالارشد من بنى فلان وينبغى ان لا يشترط القبول قطعا كالجهة العامة (قوله ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعى) قال فى المهمات وبرافقمقول الرافعى لو قال الموقف عليه زوجته انفسخ النكاح قال فى الوسيط والذى رأيته فى نسخ الرافعى فلو وقفت بحذف لفظة قال وهو الصواب (قوله قال السبكى لكن الذى يتحصل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهذا أولى مما استحسنه الرافعى) ورأيته البلقينى فقال لا يبعد أن يرجع عدم الاشتراط بحذف لفظة الباقى من الواقف لانهم خلفاء عن المستحقين أولا وقد تم الوقف أولا فلا حاجة الى قبول ثان اه (قوله كالوصية) علم منه انه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم (قوله كما نبه عليه الاذرعى وغيره) قال الاذرعى هذا تفريع عجيب الكلام ملفق من طريقتين مختلفتين فالامام وغيره رون ترجيح اشتراط القبول وانه راجع الى قبول أصل الوقف وكذلك الرد وأما الروياني والماوردى ومن تبعهما فجزموا بعدم اشتراط القبول وان الرد راجع الى نفس الغلة فلا يبطل به الوقف

(لا) ان بنى بناء ولو على هيئة المسجد وقال (أذنت فى الصلاة فيه) فلا يصير بذلك مسجدا وان صلى فيه ونوى جعله مسجدا قال فى الكفاية تبعا للماوردى الا أن يكون البناء بحوض فيصير مسجدا بالبناء والنية لان الفعل مع النية يغنى عن القول أى فيما بنى فى موات قال السبكى الموات لم يدخل فى ملك من أحياه مسجدا وانما احتيج للفظ لاخراج ما كان فى ملكه فصار البناء حكم المسجد تبعا قال الاسنوى وقياس ذلك اجراؤه فى غير المسجد أيضا من المدارس والربط وغيرهما وكلام الرافعى فى احياء الموات يدل له انتهى والظاهر انه لو قال أذنت فى الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا لان الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد بخلاف الصلاة

*(فصل لو وقف على معينين لا) * على (جهة عامة ومسجد ونحوه) كرباط (اشترط قبول) الوقف (متصل) بالايجاب كما فى البيع والهبة كائن (من البطن الاول) لانه تمليك وهذا مارجحه المنهاج كأصله ونقله الاصل عن تصحيح الامام وآخرين ومقابله عن البغوى والروياني قال الماوردى وهو ظاهر نصوص الشافعى واختاره جماعة منهم النووى فى الروضة ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعى وعلله بان الصلاح بان الملك فيه يزول الى الله تعالى كالعتق يعنى بخلف عن اختصاص الآدميين وقول المصنف من زيادته (فقط) أى دون البطن الثانى ومابعده يغنى عنه قوله (وأما الثانى) ومابعده (فلا يشترط الاعدم ردهم) لاقبولهم لان استحقاقهم لا يتصل بالايجاب قال الرافعى وتبعه النووى الاحسن ملاحظة المتولى بناء ذلك على كيفية تلقيهم الوقف فان قلنا يتلقونه من الواقف وهو الاصح اشترط قبولهم وان لم يتصل استحقاقهم بالايجاب كالوصية أو من البطن الاول فلا كالميراث قال السبكى الذى يتصل من كلام الشافعى والاصحاب أنه لا يشترط قبولهم وان شرطنا قبول البطن الاول وانه يرتد بردهم كما يرتد بالرد الاول على الصحيح فيهما وهذا أولى مما استحسنه الرافعى (فان ردوا انقطع الوسط) التصريح بهذا من زيادته (فان رد الاول بطل) الوقف قطعا كالوصية والوكالة فلو رجع بعد الرد لم يعد له وقول الروياني يعود له ان رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعى أما لو وقف على جهة عامة أو مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول انعقره قال الرافعى لم يجعلوا الحاكم نائبا فى القبول كما جعلوه نائبا عن المسلمين فى استيفاء القود والاموال ولو صار والى بلد لكان قريبا وأجيب بان تلك نيابة فى الاستيفاء والحفظ والامام ولاية على أهل الرشد فيمونهنا فى التملك وليس للامام هذه الولاية عليهم وبان استيفاء ما ذكر لابد من مباشر فلذلك جعل نائبا فيه بخلاف هذا (وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك) لا وقف وافظ كناية من زيادته وبه صرح الرافعى فى باب الهبة (فيشترط قبول القيم وقبضه) كما لو وهب شيئا لصبى ومن هنا علم انه لا يشترط قبض الموقوف * (الطرف الثانى فى شروطه وهى أربعة الاول التأبيد كالوقف على الفقراء) * ونحوهم ممن لا ينقرض قبل قيام الساعة (أو على من ينقرض) كاولاد زيد (ثم على الفقراء والعلماء والمساجد والربط والقناطر (كالفقراء ولا يجب استيعابهم) أى الفقراء ونحوهم ممن لا ينقرض

(قوله نعم ان عقبه بمصرف آخر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله نقله البلقيني) عن الخوارزمي وجزم به ابن الصباغ وقال في البيان: كلام ابن الصباغ انه يصح قولا واحدا وجرى عليه صاحب الانوار واعلم ان مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وينبغي يقال فيما لو قال وقفته على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا اليه انه يصح وهو يوافق ما قاله الروياني من عدم صحة تأجيل البيع بذلك ولكن يكون المراد حينئذ تأبيد الوقف بمدة بقاء الدنيا فلا يرد على اطلاقهم وقوله وينبغي أن يقال الخ أشار الى تصحيحه (قوله ما رضاه به) أي كالمسجد والمقبرة والرباط (قوله ويكون بعدهم للاقرب رحما الى الواقف) استشكل بالزكاة وسائر المصارف الواجبة على لا يتعين صرفها ولا الصرف منها الى الاقارب وأجيب بان لها مصرفا معينا ولم تتعين الاقارب وهنا ليس معنا مصرف والمصرف الى الاقارب أفضل فعيناه (قوله كما صرح به الخوارزمي (٤٦٤) وغيره) وقال الروياني في التجربة وغلط من قال غيره وصححه السبكي والاذرعي والزركشي وكتب أيضا قال في الاوشيح الذي يظهر ان الخلاف مختص بما اذا كان له أقارب فقراء وأغنياء أما اذا انحصر أقاربه في أغنياء تعين الصرف اليهم قولا واحدا قال وقد وقع عندي هذا في المحاكمات وحكمت به قال أبو زرعة وما قاله خلاف المنقول فقد قال في الكفاية لو كان الكل أغنياء فهو كما لو كانوا فقراء وانقرضوا وقد قال ابن الصباغ في ذلك انه يصرف الى الفقراء والمساكين وقال في البحر الذي نص عليه الشافعي ان الامام يجعلها حبسا على المسلمين تصرف غلتها في مصالحهم قال في البحر اذا رجع الوقف الى أقرباء الواقف بسبب الانقطاع وله أقرباء فقراء في درجة هل يجوز أن يفضل بعضهم على بعض قال والذي الامام يحتمل وجهين أحدهما لا لان الاضافة من جهة الشرع في المحصورين كالاضافة من جهة الآدميين في اقتضاء التسوية والثاني يجوز لان الصرف اليهم باجتهاد وهو انه أولى القربات (قوله يختص بفقرائه) قال شيخنا صرح في الانوار بعدم اختصاصه بهم (قوله ذكره ابن الرفعة) أشار الى تصحيحه (قوله انه ينفذ أو لغيره) أما اذا شرط الخيار للموقوف عليه فلا يبطل (قوله أو شرط عوده اليه الخ) مقتضى كلام الدارمي انه يستثنى من هذا ما لو حكم به حاكم فانه قال ان شرط ان له بيعه أو نقضه أو الاستبدال به وما شاءه منه بطل الا أن يحكم به حاكم يجوز حكمه وقال ابن كج في التجريد لو شرط في الوقف شرط لا يصح معه الوقف فحكى عن أبي العباس انه قال الشرط باطل والوقف صحيح وعند أصحابنا الوقف باطل فانه قال في آخر الكتاب انه قد رفع الى حاكم فامضى ذلك عليه وصححه ولزمه ذلك صح الوقف ولم يكن لاحد سبيل الى نقض الوقف اه وقال بعده بقليل انه لا خلاف فيه بين أصحابنا (قوله لكن أفتى القفال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ذكر ذلك الاصل واقتضى كلام الامام) وغيره القطع به

(بل يكفي من كل نوع ثلاثة) كما في الوصية وهذا من زيادته (ولو وقف) شيئا (سنة بطل) كما نعم ان عقبه بمصرف آخر كان وقف على أولاده سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف نقله البلقيني عن الخوارزمي ثم ما ذكر محله فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كقوله جعلته مسجدا سنة فهو مؤبد كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الامام وتبعه غيره (ومنقطع الآخر كالوقف على عقبه صحيح) كان الموقوف عقارا لمصادفته مصرفا صحيحا بني عليه بخلاف منقطع الاول (ويكون بعدهم) وقفا (للاقارب رحما الى الواقف) يوم انقراضهم ومثله ما اذا لم يعرف أرباب الوقف وذلك لان الصدقة على الاقارب أفضل فيما من صلة الرحم فعلم انه لا يعود ملكا لان وضع الوقف على الدوام ولانه صرف ماله الى جهة قربة فلا يرجع ملكا كما لو نذر هديا الى مكة فرده فقراؤها (ويختص به) وجوبا كما صرح به الخوارزمي وغيره (فقراؤهم) لان القصد القربة والثواب (وسنوضح الاقرب) وما يتعلق به (ان شاء الله تعالى في الوصية) عدمت أقاربه أو كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين وعليه البويطي في الاولى وقال سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم فيها يصرف الى الفقراء والمساكين وقياس اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه قاله الزركشي

(الشرط الثاني التنجيز فان علقه) كوقفت داري اذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان (بطل) كالبيع ومحله فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فينبغي صحته ذكره ابن الرفعة (وقف على من سيولد) له مثلا (أو) على (مسجد سيبنى أو على وارثه في المرض ولم تجز الورثة) وقفه (على زيد وورده ثم على الفقراء) الاولى قول أصله على زيد ثم على الفقراء فزيد (فهو منقطع الاول باطل) لانقطاع أوله وصحح في تصحيح التنبيه الصحة فيما عدا الرد عملا بتفريق الصفقة والمعروف كما في المهمات الاول (ومنقطع الوسط كوقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم الفقراء جائز) كمنقطع الآخر (فيصرف في الوسط) أي بعد انقطاع الاول (لاقرباء الواقف) مثل ما مر في منقطع الآخر (فان قال) وقفته (على زيد ثم على رجل ثم) على (الفقراء فهو بعد زيد للفقراء) لالاقرب الناس الى الواقف لعدم معرفة الانقطاع وهذا أخذه من تفريع الاصل له على القول بصحة منقطع الاول *(الشرط الثالث الالزام) للوقف (فمتى شرط الخيار فيه) لنفسه أو لغيره (أو) شرط (عوده اليه بوجه ما) كان شرط ان يبيعه (بطل) كالعتق والهبة لكن أفتى القفال بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية ذكر ذلك الاصل قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف (وكذا) يبطل (لو شرط) لنفسه (ان يزيد) فيه (أو ينقص) منه (من شاء أو يقدم ويؤخر) من شاء اذ وضع الوقف على اللزوم

(قوله لو شرط أن لا يؤجر الوقف أصلا) أو أن لا يؤجر من متجره (قوله صح ولزم الشرط) قال الاذرعي ينبغي أن يكون محل اتباع شرطه اذا كان الموقوف عليه يمكنه الانتفاع به بلا اجارة والا كان يكون موقوفا أو مزروعة ومنعنا المزارعة لوجه الجزم بعدم صحة الشرط وهل يلغو فقط أو يفسد الوقف احتمالان أقربهما الثاني اه وقوله ان الاقرب الثاني فيه نظر فانه قد يعيرها لمن ينتفع بها فان الظاهر في المالب ان للموقوف عليه الاجارة حيث منع الاجارة اذا لم يمنع الواقف من ذلك لان من ملك منفعة متملك اعارتها ويجوز أن يزرع في الارض لنفسه شيأ وان قل ان ينتفع بما ينبت فيها من الكلا ونحو ذلك فس قال شيخنا ما ذكره من النظر فيه نظر اذ فرض المسئلة فيما لا يتأتى الانتفاع به الا بالاجارة

(تنبيه) لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ست سنين في عقدين لم يصح العقد الثاني كما أفتى به ابن الصلاح وهو الراجح وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستاجر اتباعا لشرط الواقف فان مدرك الصحة في صحتهما من المستاجر جعل المدتين المتصلتين في العقدين كالمدة الواحدة وهذا يقتضي المنع هنا وخالفه ابن الاستاذ وقال ينبغي (٤٦٥) أن يصح نظرا الى ظاهر اللفظ وجزم بهذا في الانوار وكتب أيضا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه لو شرط واقف المدرسة ان لا يشتغل المعيد بها أكثر من عشرين سنة ولم يكن في البلد معيد غيره جاز استمراره وأخذه المعلوم لان العرف يشهد بان الواقف لم يرد شغور مدرسته وانما أراد ان ينتفع هذا ومن غيره أخرى قال وكذلك الحكم في كل شرط يشهد العرف بتخصيصه (قوله والظاهر كما في المطالب الخ) أشار الى تصحيحه وكذا قوله وأفتى ابن الصلاح الخ (قوله يصح بإجارة سنين) تجوز الزيادة على ما شرطه الى حد يمكن ان ينتفع به ولا تجوز الزيادة على ذلك ومن أفتى بصحته ابن رزين وأئمة

(فصل لو شرط ان لا يؤجر الوقف) أصلا أو أكثر من سنة مثلا (صح) الوقف (ولزم الشرط) كسائر الشروط المتضمنة لمصلحة نعم الظاهر كما في المطالب جواز الاعارة وأفتى ابن الصلاح بانه اذا شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة ولا يرد عقد على عقد تخرب ولم تمكن عمارته الا بإجارة سنين يصح إيجاره سنين بقدر تخربه لان المنع حينئذ يفضي الى تعطيله وهو يخالف مصلحة الوقف ووافقه السبكي والاذرعي الا في اعتبار التقييد بعقود متفرقة فرداه عليه وقالا ينبغي الجواز في عقد واحد قلت بل الذي ينبغي ما أفتى به ابن الصلاح لان الضرورة تتقدر بقدرها (ولو وقف مسجدا أو مقبرة على الشافعية أو الحنفية) مثلا (صح وتخصص) بهم (كالمدارس) والربط رعاية للشرط وقطعا للنزاع في اقامة الشعائر *(الشرط الرابع بيان المصرف واذا لم يبينه)* كان قال وقفت هذا واقتصر عليه (بطل) الوقف كقوله بعتك داري بعشرة وهبتها ولم يقل لمن ولانه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فاذا لم يذكر المصرف فاولى ان لا يصح ويفارق ما لو قال أوصيت بثلث مالي حيث يصح ويصرف للمساكين بان غالب الوصايا انهم تحمل المطلق عليه وبان الوصية مبنية على المسامحة حيث تصح بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف الوقف فيهما وكالوصية ما لو نذر هديا أو صدقة ولم يبين المصرف ذكره الاصل قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر

(فصل فيه مسائل) تتعلق بالباب (لو وقف على اثنين معينين ثم) على (الفقراء فمات أحدهما أخذ الآخر) للفقراء (الجميع) اذ شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجدوا الصرف الى من ذكره الواقف أولى وذكر الاصل احتمالا ذلك والقياس ان الوقف في نصيب الميت صار منقطع الوسط فيصرف مصرفه ومحل ذلك اذا لم يفصل فان فصل فقال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقف ان ذكره السبكي أي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للاقرب الى الواقف أو للفقراء وهو الاقرب ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب الاول (أو وقف عليهما وسكت عمن يصرف اليه بعدهما (ثم مات أحدهما فهل نصيبه للآخر أم لاقربائه الواقف وجهان) أو جههما الثاني وهو قضية كلام الغزالي وصححه الاذرعي ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والروياني لاخي بكر وينتقل الوقف من زيد الى الفقراء لانه رتبه بعد

عصره (قوله وقالا ينبغي الجواز في عقد واحد) وقد أفتى بذلك تلميذه ابن رزين ولم يقيده بذلك (قوله الشرط الرابع بيان المصرف) قال الاذرعي لينظر فيما لو اقتصر على وقفت لفظا ونوى بقلبه تعيين شخص أو جماعة أو جهة وينبغي أن يقال بالصحة اه الراجح عدمها لان الماهية تنعدم بانعدام ركن من أركانها أو شرط من شروطها الا لقرينة تبينه عن ذكره (قوله لو وقف على اثنين معينين) كان قال وقفت على هذين أو على زيد وعمرو (قوله فمات أحدهما أخذ الآخر الجميع) قال الزركشي ينبغي أن يفصل بين أن يعيد حرف الجر فيقول على زيد وعلى عمرو فيكون وقفين لكل منهما النصف واذا مات أحدهما لا يرجع للآخر وان لم يعد يكون جهة واحدة كما قاله بمبو به في صورت بزيد وبعمرو وانهما مصروفان بخلاف صورت بزيد وعمرو وكلامهم يفهم النصوير بما اذا لا فاهما الواقف ثم مات واحد فان لم يلاقه كما وقع في الفتاوى لرجل أوصى بان يشترى بثلثه عقار ويوقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما قبل الوقف فالظاهر انه لا يبطل الوقف في النصف المختص به بل يصرف على الفقراء (قوله وهو الاقرب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله أو جههما الى الآخر) أشار الى تصحيحه

(قوله وقال القاضي في فتاويه الخ) أشار الى تصحيحه * (فرع) * لو وقف داره على مسجد كذا ولازمه سكناها مدة حياتها فهل يصح ويلغو الشرط أو يبطل الوقف يحتمل وجهين أصحهما أولاهما (قوله والامام فيما نقلناه عنه) عبارته وقال الامام هذا نقل بل زائد عليه لانه ايقاع تصرف بعد الموت قال السبكي والذي نص عليه الشافعي والاصحاب صحة الوقف كما أفتى به الاستاذ قال وقول الامام تعليق صحيح لكن التعليق بالموت في التمليكات يصح وصية فالوقف أولى وقوله بل زائد عليه الخ يقال له الوصية والتدبير كذلك فان كان اينا تصرف بعد الموت فهذا مثله أو قبله (٤٦٦) وهو الحق فكذلك التعليق عندنا تصرف ناجز وأثره يقع عند وجود الصفة بل قال والاظهر صحته أيضا فيما اذا قال اذا مت فداري وقف أو فقد وقفت داري اذا المعنى فاعلموا اني قد وقفتها بعد الموت بخلاف ما لو قال اذا مت والفرق ان الاول انشاء تعليق وهو صحيح والثاني تعليق انشاء وهذا باطل لا يقع به شئ فانه وعد محض (قوله قال الاذرعي أصحهما الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله أقربهما الثاني) هو الاصح (قوله كذا نقله الاصل عن القفال) قال الاسنوي قد تقدم انه اذا قال جعلت داري مسجدا صارت مسجدا على الاصح فليكن ما قاله القفال جوابا على القول المرجوح اه وقد علم ان جعلت صريح في التحرير (قوله والمذهب الصحة) أشار الى تصحيحه

* (الباب الثاني في أحكام الوقف) * (قوله ولو قال بطنا بعد بطن) أي أو نسلا بعد نسل (قوله وهذا ما صححه الاصل تبعا للبغوي) أي والعبادي والفوراني وهو الراجح * (تنبيه) * معنى البعدية هنا الدلالة على استحقاق البطن الكائن بعد البطن الاول ولو لم ينقرض الاول فالمراد تعميم استحقاق من وجد بعد لا تقييد استحقاقه بوجوده منفردا بعد الذي قبله فان كلمة بعد ليست صريحة في الترتيب فهي مع نص على ذا بمعنى مع أهل اللغة يدل على ذلك قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم أي مع ذلك زنيم وقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها على قول ع أما لو قال ما تناسلوا بطنا بعد بطن فقال السبكي لم يذكره الرافعي والصحيح انه للترتيب اه ما ذكره الرافعي جار فيه (قوله أو نحوها) كان ٧ لاحق وثم من فوقهم الادنى فالادنى (قوله ولا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالاخيرة مع أنه لا حاجة اليه فيها بل ان ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصا بالطبقتين

عمرو وعمرو بموته أولا لم يستحق شيأ فلم يجز ان يتملك بكر عنه شيأ وقال القاضي في فتاويه الاظهر ان يصرف الى بكر لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد رجع الى الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسألة طويلة حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه الوقف لجهة من فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه فاعلمه الزركشي وهذا هو الاقرب ولو وقف على زيد والاشراف المقيمين ببلد كذا فقام زيد بتلك البلد وكان شريفا استحق معهم جزما وان لم يقم فاما معه أفتى به ابن رزين قال لان تخصيص المقيمين يقتضي استيعابهم قال ويوجه هذا فقط ما لو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بشئ آخر وكان زيد فقيرا حيث لا يأخذ معهم لان الوصية للفقراء لم تتناول زيدا استحقاقا خاصا وللوصي حرمانه واعطاء غيره (ويجوز) الوقف (على ذوي القربى) أي أقارب النبي صلى الله عليه وسلم (وقوله داري وقف) أو وقفت داري (على المساكين بعد موتي وصية) المراد انه وقف بعد موته منزل منزلة الوصية (فله الرجوع) والامام فيه كلام ذكرته مع ما فيه في شرح البهجة (وان قال وقفتها لا يصرف من غلتها كل شهر الى فلان كذا ولم يزد) عليه (فوجهان) في صحة الوقف وعدمه فالاذرعي أصحهما الصحة (فان صححنا) * (صرف الفاضل الى الواقف أو) الى (قرابته أو) الى (المساكين) على (ثلاثة أوجه) أقربها الثاني (وان وقفها على زيد والفقراء فهو كاحدهم) في جواز اعطائه أقل منهم لكن لا يحرم كما في تقليره من الوصية (وان وقفها على المسجد) أو نحوه كالرباط (صح ولو لم يبين المصرف من عمارته أو دهن سراجه أو نحوهما (وكان منقطع الآخر ان اقتصر عليه ويحمل على مصالحه وان قال جعلت داري خانقاه) للغزاة ولم يبين آخره (لم يصح) كذا نقله الاصل عن فتاوى القفال قال الاذرعي والذي فيها وقفت قال وعدم الصحة بناه على طريقة أي من اشتراط بيان آخر الموقوف عليه ليتأبد الوقف والمذهب الصحة خلافا له وأما صيغة جعلت فلم أرها في فتاويه ولا شك أنها كناية

* (الباب الثاني في أحكام الوقف وفيه طرفان) *

(الاول في أحكامه اللفظية) * والاصل فيها ان شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف (فقوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التشريك) بينهم في الاستحقاق لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها الا أن يقول أبدا أو ما تناسلوا أو نحوه (ولو قال) ذلك (بطنا بعد بطن) فانه يقتضي التشريك لان هذا مزيد التعميم وهذا ما صححه الاصل تبعا للبغوي والمنقول عن الاكثرين أنه للترتيب وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخران ذكره الواقف والا فمنقطع الآخر وقال الاسنوي ما صححه الرافعي مردود نقلا وبحثا (فان قال) بدل بطنا بعد بطن (الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول أو الاقرب فالاقرب أو نحوها بالجر بدلا مما قبلها (أو قال) وقفت على أولادي (ثم أولاد أولادي ما تناسلوا ترتبوا) لان اللفظ عليه (فلا يأخذ بطن وهو الى من البطن الاول) أي من بطن أقرب منه (أحد) ولا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالاخيرة مع أنه لا حاجة اليه فيها بل ان ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصا

* (فرع) * لو وقف داره على مسجد كذا ولازمه سكناها مدة حياتها فهل يصح ويلغو الشرط أو يبطل الوقف يحتمل وجهين أصحهما أولاهما (قوله والامام فيما نقلناه عنه) عبارته وقال الامام هذا نقل بل زائد عليه لانه ايقاع تصرف بعد الموت قال السبكي والذي نص عليه الشافعي والاصحاب صحة الوقف كما أفتى به الاستاذ قال وقول الامام تعليق صحيح لكن التعليق بالموت في التمليكات يصح وصية فالوقف أولى وقوله بل زائد عليه الخ يقال له الوصية والتدبير كذلك فان كان اينا تصرف بعد الموت فهذا مثله أو قبله (٤٦٦) وهو الحق فكذلك التعليق عندنا تصرف ناجز وأثره يقع عند وجود الصفة بل قال والاظهر صحته أيضا فيما اذا قال اذا مت فداري وقف أو فقد وقفت داري اذا المعنى فاعلموا اني قد وقفتها بعد الموت بخلاف ما لو قال اذا مت والفرق ان الاول انشاء تعليق وهو صحيح والثاني تعليق انشاء وهذا باطل لا يقع به شئ فانه وعد محض (قوله قال الاذرعي أصحهما الصحة) أشار الى تصحيحه (قوله أقربهما الثاني) هو الاصح (قوله كذا نقله الاصل عن القفال) قال الاسنوي قد تقدم انه اذا قال جعلت داري مسجدا صارت مسجدا على الاصح فليكن ما قاله القفال جوابا على القول المرجوح اه وقد علم ان جعلت صريح في التحرير (قوله والمذهب الصحة) أشار الى تصحيحه

* (الباب الثاني في أحكام الوقف) * (قوله ولو قال بطنا بعد بطن) أي أو نسلا بعد نسل (قوله وهذا ما صححه الاصل تبعا للبغوي) أي والعبادي والفوراني وهو الراجح * (تنبيه) * معنى البعدية هنا الدلالة على استحقاق البطن الكائن بعد البطن الاول ولو لم ينقرض الاول فالمراد تعميم استحقاق من وجد بعد لا تقييد استحقاقه بوجوده منفردا بعد الذي قبله فان كلمة بعد ليست صريحة في الترتيب فهي مع نص على ذا بمعنى مع أهل اللغة يدل على ذلك قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم أي مع ذلك زنيم وقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها على قول ع أما لو قال ما تناسلوا بطنا بعد بطن فقال السبكي لم يذكره الرافعي والصحيح انه للترتيب اه ما ذكره الرافعي جار فيه (قوله أو نحوها) كان ٧ لاحق وثم من فوقهم الادنى فالادنى (قوله ولا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالاخيرة مع أنه لا حاجة اليه فيها بل ان ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصا بالطبقتين

* (فرع) * لو قال وقفت على أولادي

انقرض أولادهم فعلى الفقراء والمساكين قال أبو حامد هذه مسئلة حدثت فاختلف الناس فيها فافتيت بان الوقف منقطع الوسط والذي انه لاقرب الناس الى الواقف حتى ينقرض أولاد الأولاد ثم يكون للفقراء ويمكن أن يقال ينتقل الوقف الى ولد الولد وقد ذكر الشافعي في كتاب الشهادات من الام ما يدل على هذا والصحيح الاول لانه لم يشرط لهم شيأ وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم (قوله لم يدخل أولادهم) لو وقف على أمهاته أو أمه لم تدخل الجدة أو على أبيه لم يدخل الجد (قوله اذ يقال فيهم ليسوا أولاده بل أولاد أولاده) فلو قال بنو آدم كلهم أحرار لم يعتق عبيده بخلاف ما اذا قال عبيد الحي فانهم يعتقون (قوله فالظاهر الصرف له) أشار الى تصحيح ما كذا قوله وانه يصرف لهم معه (قوله وقد صرح به ابن المسلم) كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاستحقاق فيمن عدا الصوت موجود وشككنا في مزاحمة الخنثى له والاصل عدمها واستحقاق الخنثى لم تحققه والاصل عدم ما شبه ما اذا أسلم على ثمان كتابيات فاسلم

منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار أو طلق المسلم احدى زوجتيه المسلمة والكتابية ومات قبل البيان فان فيه وجهين أصحهما وهو المنصوص لا يوقف شئ للزوج بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم لاحتمال انهن الكتابيات اذ سبب الارث في سائر الورثة متحقق وجود وشككنا في المزاحمة والاصل عدمها وارث الزوجات لم تتحقق والاصل عدمه والثاني يوقف لان استحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم فكلام الشيخين موافق للاصح في هذه المسئلة وكلام ابن المسلم موافق لمقابله قال شيخنا لكنه قد ينازع في الجواب بان الخنثى لم يحصل باس من اتضاح حاله بخلاف

بالطبقتين الاوليين والاختصاص بهما (فان جاء بثم البطن الثاني والواو فيما بعده) من البطون كان قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي (فالترتيب بينهم) عملا بثم فيهما بعده (وان عكس) بان جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كان قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم أولاد أولاد أولادي (انعكس الحكم) أي كان الترتيب لهم دونه * (فرع وان جمعهم بالواو) * كان قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي (ثم قال ومن مات) منهم (فنصيبه لولده فان أحدهم اختص ولده بنصيبه وشارك الباقين) فيما عداه (ولو قال) وقفت (على أولادي أو بني أو بناتي لم يدخل) معهم (أولادهم) لعدم صدق اللفظ عليهم حقيقة اذ يقال فيهم ليسوا أولاده بل أولاد اولاده فان قلت هلا قيل يدخلون على قاعدة الشافعي في استعماله اللفظ في حقيقته ومجازه قلنا شرطه ارادة المتكلم له وكلامنا هنا عند الاطلاق (فان لم يكن) للواقف (غيرهم حمل اللفظ عليهم) لوجود القرينة وصيانة الكلام المكلف عن الالغاء فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وتوانه يصرف لهم معه كالاولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه (ولو وقف على البنين والبنات دخل) معهم (الخنثى) لانه لا يخرج عنهم والاشتباه انما هو في الظاهر لكنه انما يعطى المتيقن فيما اذا فوضل بين البنين والبنات ولو وقف الباقي الى البيان لان وقف (على أحدهما) فلا يدخل لاحتمال أنه من الصنف الآخر قال الاسنوي وهذا يوهم أن المال يصرف الى من عينه من البنين أو البنات وهو غير مستقيم لانا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم (ولو قال) وقفت (على بني تميم دخل نساؤهم) أي بنات تميم لانه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس (ولا يدخل) مع المذكورين الولد (المنفي) لخروجه عن كونه ولدا (حتى يستلحق) فيدخل والظاهر أنه يستحق من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي (والنسل والعقب والذرية وأولاد الاولاد) أي كل منها (يشمل أولاد البنين والبنات) وان بعدوا في غير الاخيرة لصدق اللفظ عليهم قال تعالى ومن ذريته داود الى أن ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت (وكذا الحمل) مشمول لكل منها لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه (الا في الاخيرة) وهي أولاد الاولاد فلا يشمله (لانه) قبل انفصاله (لا يسمى ولدا لكنه يأخذ من ثمرة خرجت بعد الانفصال) كما في الولد الحادث علوقه بعد الوقف (وان قال) وقفت (على من ينسب الي من أولاد أولادي لم يدخل أولاد البنات) لانهم لا ينسبون اليه بل الى آبائهم قال تعالى ادعوهم لآبائهم وأما خبر ان ابني هذا سيد فسيق لحسن خلقه أو أنه من الخصائص كما ذكروه في النكاح بدليل ما كان محمد

الزوجات (قوله الا في الاخير) لانه لا يسمى ولدا فلو وقف على ولده ثم من بعده على ولده فان لم يكن له ولد فعلى أخي الواقف فان ولد وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا والقياس استحقاق الاخ فاذا ولد الولد فينبغي ان يستحق الولد وبينه قطع استحقاق الاخ قاله السبكي في فتاويه قال الغزي وفيه نظر والمتبادر الى الذهن انه يوقف الريع حتى ينفصل الولد وقوله قاله السبكي أشار الى تصحيحه, قوله لكنه يأخذ من ثمرة خرجت بعد الانفصال) قال السبكي هذا في الوقف على الاولاد والفقراء ونحوهم مما ليس على عمل أو لا شرط الواقف فيه صرفه مساناة أو مشاهرة أو مياومة اما ما كان موقوفا على عمل كاوقاف المدارس أو الوقف على الاولاد ونحوهم اذا شرط الواقف تقسيطه على المدة وقد تكون تلك المدة لا يأتي معظمها لامرة في السنة والبستان لا يأتي ثمره الا كذلك وأجرة المنافع تختلف في بعض السنة كثيرة وفي بعضها قليلة فالذي ينبغي في مثل هذه الاشياء عند وجود المغل والثمرة ونحوهما ان تقسط على المدة ويعطى منه ورثة من مات عن المدة التي باشرها وان كانت الثمرة أو الغلة حدثت لا بعده ولو شرط الواقف خلاف ذلك اتبع شرطه

(قوله وقضية كلامهم دخول أولاد البنين الخ) لو قال على الذين ينتسبون الى بابهم منهم لم يكن لاولاد البنين فيه شئ (قوله فالعبرة بالنسبة للغرو به) أشار الى تصحيحه (قوله والاسفل وهو من عليه الولاء) لان أولاد العتيق يسمون موالى نعمة لانهم منهم باعتبار تخليصهم الرق وكتب أيضا اذا اقتضى الصرف الى الموالى من أسفل بصريح أو غيره لم يدخل فيهم من يعتق بعوته كام ولده ومدبره على الاصح ذ النووى فى الوصايا من الروضة لانهم ما اليسا من الموالى لا حال الوصية ولا حال الموت (قوله فلو اجتمعوا واشتركوا) هل يقسم بينهم على عدد الرؤ كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجى (٤٦٨) أو على الجهتين مناصفة حتى لان أصحهما الاول (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) أشار

أبا أحد من رجالكم وقضية كلامهم دخول أولاد البنين سواء أكان الواقف رجلا أم امرأة وهو فى المر مشكل بقولهم فى النكاح وغيره انه لا مشاركة بين الام والابن فى النسب الا أن يقال ذكر الانتساب المرأة هنا لبيان الواقع لا للاخراج فيدخل أولاد البنات أيضا والا يلزم الغاء الوقف أصلا فالعبرة فيهما بالنس اللغوية لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل (والعشيرة كالقرابة) فى حكم الوقف وغيره (ومطلق القرابة يأتى ذكرها فى الوصية) قال الرافعى والعترة العشيرة على الاصح وقال النوو أكثر من جعلهم عشيرته خصهم بالاقربين ونقل فيه عبارات جمع من أهل اللغة ثم قال ومقتضى ما قالوه يدخل فيهم ذرية وعشيرته الادنون وهو الظاهر المختار وتوقف فيما قاله الاذرعى وقال بل الاظهر ما ر الرافعى وغيره وهو الاقرب الى العرف (والحادثون) بعد الوقف (يشاركون الموجودين) عند الصد الاسم عليهم (والمولى اسم للاعلى) وهو من له الولاء (والاسفل) وهو من عليه الولاء (فلو اجتمع اشتركوا) لتناول الاسم لهم ولو قال فلو اجتمعا اشتركا كان أولى وأخصر ولو لم يوجد الا أحدهما اختص الوقف به فلو طرأ الآخر بعد قال ابن النقيب فيظهر عند من يشرك أن يدخل كما لو وقف على الاخوة ثم حدث آخر وردبان اطلاق المولى على كل منهما من الاشتراك اللفظى وقد دلت القرينة وهى الانحصار فى الوجو على أحد المعنيين فصار المعنى الآخر غير مراد ومع عدم القرينة فيحمل عليهما احتياطا أو عموما خلاف فى ذلك مقرر فى الاصول بخلاف الوقف على الاخوة فان الحقيقة واحدة واطلاق الاسم على كل واح من حيز المتواطئ فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف الا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف فيتبع تقييده وظاهر كلام المصنف كأصله التسوية بين المولى والموالى وبه صرح القاضى أبو الطيب وابن الصباغ لكن قال الامام لا يتجه التشريك فى الافراد وينقدح مراجعة الواقف

*(فصل يراعى شرط الواقف فى) * ما شرطه من (التسوية والتفاضل والتخصيص بوصف وزمان ومكان ولو اقتصر على الوصف كان أولى وأخصر (فان قال) وقفت (على فقراء الابناء وأرامل البنات أعطى الفقراء ومن افتقر) من الابناء بعد غناه (والارملة) من البنات (ومن تطلقت) منهن أو فارقت بفسخ أو وفاة لصدق الاسم على هؤلاء وقضية كلامه كأصله ان من لم تتزوج أصلا أرملة وليس كذلك بل الذى نص عليه الشافعى انها التى فارقها زوجها وفى الوصية من الروضة أنه الاصح وشرطها على ما اقتضاه كلام الاصل فى الوصية الفقر ذكره الاسنوى وهو كما قال وان توقف الاذرعى فى الاقتضاء المذكو (لا الرجعية) لانها زوجة فليست أرملة (أو) قال وقفت (على أمهات الاولاد الا من تزوجت) أ استغنت منهن فتزوجت أو استغنت واحدة منهن خرجت عن الاستحقاق و(لم يعد استحقاقها بالطلاق والفقر لانها لم تخرج به عن كونها تزوجت أو استغنت ولان غرض الواقف أن تفى له أم ولد ولا يخلف عليها أحد فمن تزوجت لم تف وبذلك فارقت هذه ما قبلها (ولو خصص) الواقف (كل واحد) من الموقوف عليه (بغلة سنة جاز) واتبع عملا بشرطه *(فرع لو وقف على أولاده) * ثم قال (فان انقرضوا وأولادهم فعلى الفقراء فانقطاع الوسط) وحكمه ما مر لانه لم يجعل لاولاد الاولاد شيأ وانما شرط انقراض

تصحيحه (قوله أو به صرح القاضى أبو الطيب الخ) وهو ظاهر اذا المفرد المضاف يعم العموم (قوله يراعى شرط الواقف الخ) قال الشيخ عز الدين العرف المطرد بمنزلة الشرط فينزل الوقف عليه فان وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بالمدرسة كذا نزل على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والافقه وكذا ينزل على القاء الدروس فى الغدوات فلا يكفى القاؤها ليلا *(تنبيه) * وقف دارا على زيد وعمرو على ان لزيد منها النصف ولعمرو منها الثلث قال الماوردى فى الحاوى كانت بينهما مقسومة على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل عليهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خماسها ولو وقفها هكذا ولم يقل عليهما كان لكل واحد منهما ما سمى وكان السدس الفاضل اذا صححنا الوقف فيه للفقراء ولو وقفها على ان لزيد جميعها ولعمرو ثلثها قسمت بينهما على أربعة أسهم لزيد ثلاثة أسهم ولعمرو سهم قال السبكى وقع السؤال قديما عما يقع فى كتب الاوقاف من قولهم صرف ذلك الى أهل الوقف والصواب انهم المستحقون حينئذ فالمحجوب ليس من أهله وان كان موقوفا عليه (قوله وا الوصية من الروضة انه أصح) وجرى عليه المصنف ثم (قوله وشرطها على ما اقتضاه كلام الاصل فى الوصية الفقر) وجرى عليه المصنف ثم (قو أو على أمهات الاولاد الخ) قال شيخنا يظهر ان صورة الصرف الى أمهات أولاده أن يكون لفظ الوصية أو بلفظ الوقف ووقف على مصر صحيح وشرط صرف كذا منه على أمهات أولاده بعد كالهن والا فتقدم ان الوقف على العبد نفسه باطل وام الولد داخلة فى الرقيق كاتبه

لاستغنائ

(قوله فنصيبه لاولاده) قال البلقيني صيغة الجمع في الاولاد غير معتبرة حتى لو قال وقفت هذا على زيد ثم على أولاده فلو لم يوجد بعده الا واحد من أولاده صرف جميع الوقف اليه لان المعتبر الجهة وهكذا لو قال من مات منهم وليس له ذرية فنصيبه لاخوته فلو لم يوجد منهم الا واحد صرف اليه هذا هو الذي تقع به الفتوى ويظهر من المقاصد حتى لو لم يوجد له من الاخوة الا أنثى فانها تأخذ نصيبه وأما ما ذكره في كتاب الوصية من انه لو أوصى لاخوته وله أخوة فلا يعارض ما تقدم من جهتين الوقف يراد للدوام فينزل (٤٦٩) على الجهات والوصية تراد للاوراث ليس الامر فيهما كذلك فالمعتبر فيهما الاشخاص لا الجهات الا في ميراث بيت المال وحينئذ فلا بد من مراعاة الصيغة جمعا وتذكيرا

(قوله فغاب أحدهم الخ) ومقتضى كلامه انه لا فرق في ذلك بين الغيبة قبل الوقف أو بعده ويظهر ان التقييد بالاستقلال لا أحد يد حتى لو غاب أكثر منها ولم يستوطن غيرها لم يبطل حقه (قوله قال السبكي الذي يظهر الخ) قال الزركشي الصواب القطع بالصحة (قوله الاستثناء والصفة) أي والشرط أو الضمير اذا كان صالحا للجميع (قوله كما أفتى به القفال) وجزم به في الانوار وهو الراجح (قوله ونقلهما الاصل عن الامام وأقره) وتبعه على هذا القيد الآمدي وابن الحاجب ووافقه قول القفال في فتاويه اذا وقف على ذكور أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فاذا انقرضوا فعلى المساكين يعتبر الذكورة في أولاده دون أولاد أولاده وكذا لو قال على محاويج أولادي ثم على أولادهم فالمقيد على التقييد والمطلق على الاطلاق (قوله بل الضابط الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقال السبكي ظاهر انه لا فرق الخ) وأفتى البلقيني بما وافقه وقال أبو زرعة الحق وذكر في باب الطلاق ان الشرط يعود الى الجملتين اذا كان العطف بثم والشرط قسم من الاستثناء كما صرح به الرافعي هناك (قوله قال الشيخ تاج الدين السبكي وغيره وسكتوا عن الخ) ويدل له ما نقلاه في أوائل كتاب الايمان عن ابن كج انه لو قال عبدي حر ان شاء الله وامرأتي طالق ونوى صرف الاستثناء اليهما صح فافهم انه اذا لم ينو لا يحمل عليهما واذا كان في الشرط الذي له صدر الكلام فالصفة أولى (قوله والمعتمد انما كغيرها) أشار الى تصحيحه

لاستحقاق الفقراء * (فرع) * لو (وقف على أربعة على أن من مات) منهم وله أولاد (فنصيبه لاولاده والا فلاهل الوقف فمات) منهم (ثلاثة أعقب منهم اثنان) فقط (فنصيب الثالث بين الرابع وبين عقبهما) أي الاثنين (على الرؤس وان قال وقفت على أولادي ومن سيولد لي على ما أصله فنصيبه على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز وأعطى) من ولد له (نصيب من مات) منهم (بلا عقب فقط) أي دون شئ آخر ولا يؤثر فيه قوله وقفت على أولادي ومن سيولد لي لان التفصيل بعده بيان له * (فرع وان وقف على سكان بلد فغاب أحدهم سنة) * مثلا (ولم يبع داره ولا استبدل) بها (أخرى أعلى) حقه من الوقف ولا يبطل بغيبته فان باعها أو استبدل بها أخرى بطل حقه فيهما ان استمر ساكنا في داره بعد بيعها أو استبدالها باجرة أو بغيرها فظاهر أنه لا يبطل حقه لانه يصدق عليه أنه ساكن بالبلد (وقوله وقفت عليه ان سكن هنا) أي سكانا معينا (ثم) بعده (على الفقراء منقطع الاول) لان الفقراء انما يستحقون بعد انقراضه واستحقاقه مشروط بشرط قد يتخلف ولفظ الاول من زيادته وقال السبكي الذي يظهر القطع بالصحة واحتمال الانقطاع ليس كاستحقاق عروض اعراضه عن السكن كرد المستحق غلة الوقف بعد صحته

* (فصل الاستثناء والصفة يلحقان الجميع في مسئلة قوله) * وقفت (على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو الا الاغنياء منهم أو الا من يفسق منهم) فتشترط الحاجة أو عدم الغنى أو الفسق في الجميع لان الاصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال قال الزركشي وتقدم مراجعة لو أمكنت (فان عطف جملا) أو مفردات (بثم) كوقفت داري على أولادي ثم حبست ضيعتي على أقاربي ثم سبلت بستاني على عتقائي المحتاجين أو الا من يفسق منهم (أو فرق) بينهما (بكلام طويل) كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده الذكور مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين أو الا من يفسق منهم (اختص بها) أي بالاستثناء والصفة الجملة (الاخيرة) فالشرط في عودهما للجميع العطف بواو وان لا يتخلل كلام طويل ونقلهما الاصل عن الامام وأقره وجزم في المنهاج وأصله بازالهما لكن قال الزركشي ما نقل عن الامام انما هو احتمال له والمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بان مذهب الشافعي عود الى الجميع وان كان العطف بثم قال فالمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وثم انتهى واعلم أن عود الاستثناء الى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعي في الايمان أنه يعود اليها بلا عطف حيث قال القاضي أبو الطيب لو قال ان شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق (وتقديم الصفة) على المتعاطفات (كتأخيرها) عنها في عودها الى الجميع كوقفت على فقراء أولادي وأولاد أولادي واخوتي وكذا الاستثناء كوقفت الا على من فسق على أولادي وأولاد أولادي قال الشيخ تاج الدين السبكي وغيره وسكتوا عن حكم الصفة المتوسطة والظاهر اختصاصها بما يليها انتهى والمعتمد أنها كغيرها ومثلها الاستثناء * (فرع البطن الثاني) * ومن بعده (يتلقون) الوقف

(قوله وذلك بعد الموت) قال الشيخان وكأنه وصية لان فى فتاوى القفال انه لو عرض الدار للبيع صار راجعا (قوله وصور الاسنوى ذلك الخ) قال الزركشى هذا من صور منقطع الاول كما لو قال وقفته على الفقراء على أن لا يصرف اليهم من ريع السنة الاولى وما نقل عن البلقينى غلط ليس فيه كذلك (قوله وينتقل ملكه) قد يخالفه قولهم فى الشهادات ان الوقف يثبت بشاهد ويمين فان حقق

(من الواقف) لان البطلان الاول * (الطارف الثانى فى الاحكام المعنوية وحكم الوقف اللزوم) فى الحال فلا يصح الرجوع عنه سواء أحكم به حاكم أم لا وسواء أسلمه للموقوف عليه أم لا كالعتق (وأضافه الى ما بعد الموت) بان قال داري وقف على الفقراء بعد موتى فانه لازم حال كونه وقفا وذلك بعد الموت وصور الاسنوى ذلك أيضا بان نجز الوقف وعلق الاعطاء على الموت قال فان صاحب البيان ذكر احتمالا جوازه كما فى الوكالة انتهى وعليه فربعه قبل الموت ينبغى صرفه لمصالح الوقف خاصة (وينتقل ملكه) أى الموقوف (الى الله تعالى) ولو كان على معين أى ينفك عن اختصاص الآدمى كالعتق فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه بدليل امتناع تصرفهما فيه (وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحرير له) كتحرير الرقبة فى ان كلا منهما انتقل الى الله تعالى كما مر له كلامه السابق وفى انهما يملكان كالحر وفى أنه لو منع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه والامر ان الاخيران ذكروهما فى المسجد ومثله فيما يقتضيه كلامهم المقبرة والرباط والمدرسة ونحوها واعلم أشار بالتحرير الى ما ذكرناه من الامور والامر الاول قد علم مما قبله كما أشرت اليه وانما ذكره لاصل ليبنى عليه الاختلاف فيه

* (فصل الفوائد) * ملك (الموقوف عليه) فيتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف وهى (كالدر والصوف والثمرة لا الاغصان) فليست له (الا) الاغصان (من) شجر (خلاف ونحوه) مما يعتاد قطعه لانها كالثمرة ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها انما هو الانتفاع لا المنفعة وسيأتى فى شئ منه (والحمل المقارن) للوقف (كالام) فى كونه وقفا تبعا لها بناء على ان الحمل يعلم ومثله فيما يظهر الصوف ونحوه (و) الحمل (الحادث كالثمر) فيكون ملكا للموقوف عليه (و) وقف دابة للركوب فقواندها) من درور ونحوه (للواقف) لا للموقوف عليه لانهم لم تدخل فى الوقف

* (فرع) * الحيوان (الموقوف للانزاء لا يحرث عليه) أى لا يحرث عليه الواقف ولا غيره والمراد لا يستعمل فى غير الانزاء مما ينقص منفعته الموقوف لها لهم لو عجز عن الانزاء فالظاهر جواز استعمال الواقف له فى غير ما قاله الاذرعى وتعبير المصنف بما قاله أعم من تعبير أصله بالثور والموقوف للانزاء (وان قطع بموت) الدابة (الموقوفة الماكولة ذبحت) جوازا لضرورة (وفعل الحاكم لحمها اما رآه مصلحة) بناء على ان الملك فيها ينتقل الى الله تعالى وقيل يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وقف والترجيح من زيادته وخير بينهما فى الانوار وظاهر ان الاولى بالترجيح الثانى وجريت عليه فى شرح البهجة فان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها لانها خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلامه كأصله أنه لا يجوز بيعها حينئذ وهو ما صححه المحاملى والجرجانى لكن جزم الماوردى وغيره بالجواز والمعتمد الاول (فان ماتت فالموقوف عليه أحق بجلدها) نعم ان خصه الواقف ببعض منافعها كدرها أو صوفها فظاهر انه لا حق له فى جلدها (فان دبغه) هو أو غيره أو اندبغ بنفسه فيما يظهر عاد وقفا

* (فصل مالك المنفعة) المستحقة له (بالوقف المطلق يستوفيها بنفسه وبغيره باجارة واعارة) من ناظر لان ذلك مقصود الواقف الا ان يشرط الواقف نفى شئ فيتبع (نعم للناظر منعه من السكنى) للدار الموقوفة عليه (ليؤجرها للعمارة) ان اقتضاها الحال لانه لو لم يمنعه لادى ذلك الى الخراب (أما الموقوفة لعطل المؤذن) مثلا (أجرتها فلا يسكنها أو ليسكنها) فـ (لا يؤجرها) عملا بشرط الواقف وافهم كلامه انه لا يعيرها وعليه عمل الناس وعن النووى أنه لما ولى دار الحديث وجد باقاعة الشيخ لم يسكنها أو أسكنها غيره لكن قول الاصل ليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها صريح فى المنع وهو المعتمد

(فصل)

اذ ليس تخييرا لحاكم تشه وانما هو بحسب ما يراه مصلحة ولا يخفى انه الاولى بالترجيح (قوله والمعتمد الاول) يجمع بينهما بحمل كل منهما على ما اذا اقتضته المصلحة (قوله فظاهر انه لا حق له فى جلدها) أشار الى تصحيحه (قوله أو اندبغ بنفسه فيما يظهر) أشار الى تصحيحه (قوله صريح فى المنع وهو المعتمد) أشار الى تصحيحه

(قوله ٠ والموقوفة للموقوف عليه) فان وقفها على خدمته فقط ونحو ببعض منافعها فهو الواقف (قوله كالو وطئ الموصى له بالمنفعة الامة) حذف المصنف من كلام أصله هذا التشبيه لانه جزم في الوصية بخلافه وهو المعتمد كما سيأتي (قوله وليها الحاكم) قال ابن العماد وغيره وهم في المهمات فقال يزوجها الناظر الخاص فان لم تكن فضعيفة اختارها الماوردي فان السفيهة يزوجها الاب والجد وان كان ولي مالها الحاكم وكذا أيضا لو كانت جارية فني تزويجها باستاذن الحاكم كلام من الواقف والموقوف عليه كما قال المصنف في شرحه انه الظاهر وقوله انه الظاهر أشار الى تصحيحه (قوله ان قبل الوقف على القول الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وطيء) قال شيخنا راجع لما بعد والا (قوله من نفسه أو غيره) قال الاذرعي يؤخذ منه انه ليس للقاضي أن يولي في المدرسة أو غيرها الا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أر للاصحاب مايخالف ذلك فتأمله (قوله والا فالحاكم) قال في العباب يظهر انه قاضي بلد الموقوف عليه لا بلد الواقف كمال اليتيم وقوله قال في العباب الخ أشار الى تصحيحه (قوله وخالف الاذرعي) عبارته الوجه اعتبار العدالة الباطنة مطلقا (قوله فاعتبر فيه الباطنة) أشار الى تصحيحه (قوله أي نزعه منها الحاكم) قال في المطلب ويشبه أن يكون لمن يستحق النظر بعده كونه واجدا له بكل اذا لم ينص عليه الواقف وقال ينظر الحاكم لان الثاني لم يجعل له النظر الا بعد زوال الاول وقياس ماذكره السبكي ان المشروط له النظر أولا لو رغب عنه نظر الحاكم مدة حياته فاذا مات انتقل للمشروط بعده (قوله قال ينظر الحاكم) أشار الى تصحيحه وكذا قوله وقياس ماذكره السبكي الخ (قوله ذكره النووي في فتاويه) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ووافقه ابن الرفعة وغيره قال الزركشي وهو ظاهر (قوله وقبوله حكم قبول الوكيل) قال الرافعي ينبغي أن يجيء في قبول المتولي النظر ما في قبول الوكيل الوكالة والموقوف عليه الوقف وجرى عليه في الروضة أي ان الناظر شرط له شيء من مال الوقف كان في قبوله الخلاف في قبول الموقوف عليه حتى يكون الاصح اشتراط قبوله كالموقوف عليه وان لم يشترط له شيء من مال الوقف كان في قبوله الخلاف في قبول الوكيل بغير جعل حتى يكون الاصح عدم اشتراط قبوله (قوله وعلى الناظر العمارة الخ) اذا فضل من ريع الوقف مال هل للناظر ان يتجر فيه أجاب السبكي بجواز ذلك اذا كان لمصلحة لانه كالحر بخلاف غيره (قوله وقسمتها على المستحقين) لو أجر الناظر سنين باجرة معجلة لم يجز أن يجعل الاجرة للموقوف عليهم وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان هذا هو المعول في فتاوى القفال وأدب القضاء للاصطخري وهو الحقيق بالاعتماد وان وقع في كلام ابن الرفعة خلافه فلو جعل الناظر فصلا لآخذ

(فصل مهر) الامة (الموقوفة) اذا وطئت مكرهة أو بشبهة أو نكاح ملك (للموقوف عليه) كالبن والثمرة لانه من الفوائد (ووطؤها) من الواقف والموقوف عليه والاجنبي (حرام) لعدم ملكهم أولان ملك الاولين ناقص لم يحدث نقصانه بوطء سابق وخرج بهذا القيد وطء أم الولد وماذكره يغني عنه قوله (وهو) أي الوطء (من الاجنبي والواقف والموقوف عليه كوطء أمة الغير) في أحكامه وبيان التصريح ببعضها (لكن لا مهر على الموقوف عليه) بحال لانه لو وجب لوجب له (ولا قيمة ولدها) الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا (لانه) أي ولد الموقوفة ملك (له و يلزمه الحد حيث لا شبهة كالواقف والاجنبي) ولا أثر لملكه المنفعة كملكه وطئ الموصى له بالمنفعة الامة وهذا معلوم مما مر وماذكر من لزوم الحد له وللموصى له بمنفعة الامة فيه كلام يأتي في الوصية ٠ (فرع يجوز تزويج) الامة (الموقوفة) تحصينا لها وفيها على الاجارة (وليها السلطان) لان الملك فيها لله تعالى (واذن الموقوف عليه) له (شرط) في صحة تزويجها التعلق حقهم بها (ولا يلزمه) الاذن في تزويجها وان طلبته منه لان الحق له فلا يجبر عليه وليس لاحد اجبارها عليه أيضا كالعتيقة (ولا يحل له نكاحها) وان قلنا الملك فيها لله تعالى احتياطا (بل لو وقف عليه مع وجته انفسخ النكاح) ان قبل الوقف على القول باشتراط القبول والا فلا حاجة اليه وعليه فوريه وذلك لتجسه الحكم بطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الاسنوي ولا يحل للواقف نكاحها أيضا

٠ (فصل ٠ النظر في الوقف لمن شرط) ٠ (الواقف) له من نفسه أو غيره سواء أفوضه في الحياة أم أوصى به لانه التقرب بصدقته فيتبع شرطه فيه كما يتبع في مصارفه (والا) أي وان لم يشرطه لاحد (فالحاكم) لا الواقف ولا الموقوف عليه لانه الناظر العام ولان الملك في الوقف لله تعالى ٠ (فرع ٠ يشترط في الناظر الامانة والكفاية) في التصرف وان كان الوقف على معينين رشداء لان النظر ولاية كما في الوصي والقيم وعبر في المنهاج كأصله بدل الامانة بالعدالة وهي أخص منها كما أشار اليه ابن الرفعة في القسط حيث قال لم يعتبر الشيخ العدالة بل الامانة قال السبكي و يعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة و ينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالظاهرة كما في الاب وان افتقر في وفور شفقة الاب وخالفه الاذرعي فاعتبر فيه الباطنة أيضا (فان اختلت احداهما نزع) الوقف منه أي نزعه منه الحاكم فان زال الاختلال عاد نظره ان كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه ذكره النووي في فتاويه وكلام الامام يقتضي خلافه (وان كان هو) أي المشروط له النظر (الواقف) فانه يشترط فيه الامانة والكفاية وينزع الوقف منه ان اختلت احداهما (ولقبوله) أي المشروط له النظر (حكم قبول الوكيل) بجامع اشتراكهما في التصرف وفي جواز الامتناع منهما بعد قبولهما فلا يشترط قبوله لفظا ٠ (فرع ٠ وعلى الناظر العمارة والاجارة وجمع الغلة وحفظها) وحفظ الاصول كما صرح به الاصل (وقسمتها) على المستحقين سواء أشرطها الواقف عليه

فالناظر ضامن كما في فتاوى القفال ان قال الزركشي القياس التصرف في الجميع كما تصرف المرأة في الصداق قبل الدخول وان كان عليه غير مستقر لاحتمال عود الشمار الى الزوج بالفراق وغيره ذلك من العقود قال شيخنا وهذا هو المعتمد وعليه فلا ضمان على الناظر والمستأجر والعهدة على القابض من الناظر بما زاد على مدة استحقاقه (قوله كما صوب به الزركشي وغيره) وهو الراجح قال الاذرعي والذي يتجه ان الحاكم كالناظر له معه ولا تصرف بل نظاره معه نظار احاطة ورعاية وقد صرح من لا أحصي ممن تقدم هذا العصر أو تضمن كلامه وفتواه اختزته (قوله وقد يقال التشبيه بالولي الخ) أشار الى تصحيحه وكذا قوله على ان الظاهر هنا الخ (قوله لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما اذا كانت جنحة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال البلقيني ان عزل الناظر المدرس وغيره تهورا من غير طريق مسوغ لا ينفذ وبه قاد حاني نظره وقال الزركشي في الخادم (٤٧٢) لا يتخيل انه ينفذ وان كان غير جائز كما قلناه في الامام الاعظم اذا عزل القاضي لا

نفذناه من الامام خشية اثارة الفتنة على الاشهر وهذا مفقود في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج في القضاء في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ عزله في الامر العام اما الوظائف الخاصة كالامامة والاذان والتصوف والتدريس والطلب والنظر ونحوه لا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك اه وفي زيادة الروضة قبل الغنيمة عن الماوردي ان ولي الامر اذا أراد اسقاط بعض الاجناد المثبت في الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز (قوله وصححه النووي) يحمل كلام البغوي على ما اذا كان التفويض مرتبطا بصيغة

أم أطاق ومن وظيفته تنزيل الطلبة أيضا كما صوب به الزركشي وغيره وقول ابن عبد السلام تنزيلهم المعد لا للناظر لانه أعرف باحوالهم ومراتبهم قال الزركشي يحمل على عرف زمانه أو على ما اذا كان الناظر جاهلا بمراتبهم قال في الاصل والوارف تفويض بعض هذه الامور لواحد والبعض الآخر (وان جعل أي الناظر (لعدلين من أولاده وليس) فيهم (الاعدل) واحد (نصب الحاكم) بدل المعدوم (آخر والناظر) من غلة الوقف (ما شرطه له الواقف) وان زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله ان شرطه لنفسه تقيد بأجرة المثل كما مر (فان عمل بلا شرط فلا شيء له) كما علم من باب الاجارة فلو الامر الى حاكم لم يقرر له أجرة فهو كما اذا تبرع الولي بحفظ مال الطفل ورفع الامر الى القاضي ليثبته له قاله البلقيني قال الشيخ ولي الدين العراقي في تحريره ومقتضاه انه يأخذ مع الحاجة ما قدر نفقته كما مر عنه ثم أو الاقل من نفقته وأجرة مثله كما مر عنه النووي وقد يقال التشبيه بالولي انما وقع في حكم الرفع الى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله وكان مرادهم انه يأخذ بتقرير الحاكم على أن الظاهر هنا انه يستحق ان يقدر أجرة المثل وان كانت أكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان وليا على ماله بخلاف الناظر (فان شرط له عشر الغلة أجرة لعمله جاز ثم ان عزله بطل استحقاقه) لانه انما كان في مقابلة عمله وسومح في ذلك تبعا لربع المستحقين والا فالاجرة لا تكون من شيء معدوم (وان لم يتعرض لكونه أجرة استحق) ولا يبطل استحقاقه له بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله أن ينصب لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يوليه به * (فرع ليس للناظر أخذ شيء من) مال (الوقف بوجه الضمان فان فعل ضمنه ولا يجوز) له (ادخال ما ضمنه فيه) أي في مال الوقف اذ ليس له استيفاء من نفسه لغيره (واقراضه اياه) أي مال الوقف (كاقراض مال الصبي) وتقدم حكمه في بابه * (للواقف ان يعزل من ولاه) وينصب غيره حيث كان النظر له كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وللمتولي نائبا عنه فما قيل من انه انما يعزله بسبب والا فليس له عزله فان عزله لم ينعزل بعيد (لا من نظره أو تدريسه أو فرضه) أي كلا منهما (اليه حال الوقف) فليس له عزله ولو لمصلحة كما لو وقف أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاغنياء ولانه لا نظر له بعد شرطه النظر في الاولى لغيره بخلاف جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر في مسئلة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما اذا كانت جنحة ثم ما ذكره في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط (بل لو عزل الناظر) الثابت له النظر (بالشرط نفسه أو فسق فتولية غيره الى الحاكم لا الى الواقف اذ لا نظر له بعد ان جعل النظر في حال الوقف لغيره والتصريح بمسئلة الفسق من زيادته

الوقف كوقفت هذه مدرسة مفوضا نظرها أو تدريسها الى فلان وما صححه النووي على خلافه كوقفت هذه مدرسة وفوضت نظارها أو تدريسها الى فلان كما مثل به لان كلا من الجملتين مستقل بافادة معناه وليس في الفاظ ما هو صريح ولا في اشتراط مضمون الاولى لمضمون الثانية (قوله بل لو عزل الناظر بالشرط نفسه أو فسق فتولية غيره الى الحاكم) قال السبكي الخ لا ينعزل لكن لا يجب عليه الامتناع ويرفع أمره الى القاضي ليقيم غيره ولو عزل نفسه قبل القبول لا ينعزل ولا يرتد برده قال ولم أر الامر كلاما في ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح انه لو عزل نفسه ليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظرا وكلامه هذا يوهم انه لا يمكن تأويله على انه امتنع عن النظار اه ويؤيد تأويله ما أفتى به النووي من ان ناظر الوقف اذا فسق ثم صار عدلا عاد ولا يتوقف شرط ذلك في أصل الوقف وهو منصوص عليه بعينه وجزم به صاحب الانوار وغيره وهو كما قال ولا ينبغي مجيء خلاف فيه لقوته اذ ليس

شرط النظر) حال الوقف (لزيد بعد انتقال الوقف من عمر والى الفقراء فعزل زيد نفسه) من النظر (أو استناب) فيه غيره (قبل انتقال الوقف) من عمر و (الى الفقراء لم يصح) كل من العزل والاستنابة (لانه غير ناظر فى الحال) ولا يملك الواقف عزل زيد فى الحال ولا بعده كما علم مما مر والتصريح بالتعليل من زيادته (وان جعل النظر للارشد) فالارشد (من أولاد أولاد مخاتيث كل) منهم (انه الارشد اشتركوا) فى النظر (بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت) بتعارض البينات فيها (وبقى أصل الرشد) فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير تفصيل وحكمة التشريك لعدم المزية وأما عدم الاستقلال فكما لو أوصى الى اثنين مطلقا (وان وجدت الارشدية فى بعض) منهم (اختص بالنظر) عملا بالبينة (ويدخل فيه) أى فى الارشد من أولاد أولاد (أولاد البنات) أى الارشد منهم لصدقه به (والناظر فى أمكنة ان أثبت أهلية النظر) له (فى مكان) منها (ثبت) كونه أهلا (فى سائرها من جهة الامانة لا الكفاية) فلا يثبت كونه أهلا من جهتها (حتى يثبت) أى يقيم بينة (بها) أى باهليته للنظار (فى كل منها) أى من الامكنة المذكورة (وان نصب الواقف) الذى شرط لنفسه النظر ونصب غيره بدله اذا أراد (ناظرا ثم مات) الواقف (لم يبدل) بغيره (ويجعل) بعد موته (كالوصى) فى عدم جواز ابداله بل أولى لانه لا يجوز ابداله قبل الموت

*(فصل نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطت) أى شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف (والا فمن منافعه) أى الموقوف ككسب العبد وغلة العقار (فاذا تعطلت) منافعه (فالنفقة) ومؤن التجهيز (لا العمارة من بيت المال) كمن أعتق من لا كسب له اما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالمالك الباقى بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته

(فصل لو جعل النظر للموقوف عليهم اشتركوا فيه) فليس لاحدهم ان يستقل بالتصرف (ولو أجر الناظر الوقف فزادت الاجرة أو ظهر طالب بزيادة بعد ذلك لم ينقض) عقد الاجارة (ولو أجره سنين) لان العقد جرى بالغبطة فى وقته فاشبه ما اذا باع الولى مال طفله ثم ارتفعت القيمة بالسوق أو ظهر طالب بالزيادة

(فصل) لو (اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب) بين أرباب الوقف (أو المقادير) بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل (قسمت الغلة بينهم بالسوية) لعدم الاولوية (وان تنازعوا فى شرطه) ولا بينة (ولاحدهم يد صدق بيمينه) لاعتضاد دعواه باليد وقوله بيمينه من زيادته (فان كان الواقف حيا عمل بقوله) بلا يمين كما صرح به الماوردى والروياني وزاد فقال الا اذا مات الواقف رجع الى وارثه فان لم يكن وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه لا الى المنصوب من جهة الحاكم فان وجدا واختلفا فهل يرجع الى الوارث أو الى الناظر وجهان رجح منهما الاذرعى الثانى (فلو فقد) الواقف ومن يقوم مقامه ممن ذكر (ولايد) لواحد منهم على الموقوف أو كان فى أيديهم (سوى بينهم ولو جهل المستحق) للوقف (صرف لاقرباء الواقف) وقوله (ثم للمصالح) من زيادته

(فصل وان قتل العبد الموقوف فللامام ان يقتص) من قاتله بشرطه كعبد بيت المال نقله الاصل عن المتولى وأقره وجزم الماوردى بانه لا قصاص فى نفس ولا طرف لما فيه من استهلاك الوقف قال السبكى وهو قضية كلام جمع عديدهم فليعتمد تصحيحه وتبعه الاذرعى وغيره والاول أوجه (وان وجب) بالجناية عليه (قيمة أو ارش اشترى الحاكم) بالبدل (مثله) ليجعل وقفا مكانه محافظة على غرض الواقف فان تعذر فشقص من عبد لانه أقرب الى غرضه بخلاف الاضحية حيث لا يشترى بقيمتها شقص شاة

ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر الى من هو أرشد منه (قوله وان نصب الواقف ناظرا ثم مات لم يبدل بغيره) ينقض قضاء القاضى اذا خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا قال السبكى وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نص الواقف نصا صريحا أو ظاهرا قال وما خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف للاجماع (قوله قسمت الغلة بينهم بالسوية) لا يخفى تقييده بما اذا لم تطرد عادة بالتفضيل فان اطردت به عادة كما فى المدرس والمعيد والطالب لم يسو بل تعتبر العادة ولو وجد فى دفتر من تقدم من النظار تفاوت اتبع لان الظاهر استناد تصرفهم الى أصل وفى فتاوى النووى انه يرجع الى عادة من تقدم حتى لو اتفقت عادة المدرسين فى شئ من العلوم اتبعت وقال فى غيرها انه يرجع الى عادة نظار الوقف ان اتفقت عادتهم ان (قوله فان لم يكن وكان له ناظر من جهة الواقف

رجع اليه) أو الى عادة من تقدم من النظار فان كان من قبل الحاكم لم يرجع اليه فى شروط الوقف ولا يثبت شرط الواقف وتفصيله بالاستفتاء وان ثبت أصله (قوله رجح منهما الاذرعى الثانى) وهو الراجح (قوله والاوجه الاول) يجمع بينهما بحمل كل منهما على ما اذا اقتضته المصلحة

(قوله لتعذر التضحية به) على رأي مرجوح (قوله ثانيهما يكون ملكا للموقوف عليه) وهو الاصح (قوله ولا يصير المشترى موقفا حتى يوقفه
أثناف الاضحية واشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى انها أضحية لم يخرج الى جعلها أضحية والا فلا بل من جعلها أضحية وقول ابن الرفعة يظهر
هنا فيه نظر والفرق بينهما ان القيمة المأخوذة عن الشاة الواجبة تكون على ملك الفقراء والمشترى نائب عنهم فاذا اشترى بالعين أو في
ذمته وقع الشراء لهم بخلاف الموقوف فانه ليس على ملك الموقوف عليه فالقيمة ليست موصوفة بالوقف حتى تكون منتقلة الى الله
وكتب أيضا فرق بينه وبين بدل المرهون (٤٧٤) حيث يكون مرهونا في ذمة الجاني بان القيمة يصح أن ترهن ولا يصح وقفها وبا

التعذر التضحية به فان تعذر الشقص ففيه ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي والروياني أحدها
البدل بحاله تبعا للاصل ولعل المراد أنه يبقى الى أن يتمكن من شراء شقص ثانيها يكون ملكا للموقوف
عليه ثالثها يكون لاقرب الناس الى الواقف (ولو زادت) قيمة العبد على ثمن مثله (أخذ بالزائد شقا
من عبد لانه بدل جزء من الموقوف وخرج بالحاكم الواقف والموقوف عليه وكذا الجاني لان من ثبت في
شيء ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره وسيأتي قريبا ماله بهذا تعلق * (فرع لا يشترى صغير عن
ولا كبير عن أنثى وكذا عكسهما) لاختلاف الغرض بالنسبة الى البطون من اهل الوقف (ولا
المشترى موقفا حتى يوقفه) الفصيح يقفه (الحاكم) وفرق بينه وبين المبنى في عمارة الجدران الموق
وترميمها حيث يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف بان العبد الموقوف قد وقف بالكلية والارض الموقوفة
والطين والجص المبنى بهما كالوصف التابع وماذكر من ان الحاكم هو الذي يتولى الشراء والوقف محله
لم يكن للوقف ناظر خاص والا فهو الذي يتولاهما كما هو المفهوم من كلامهم فمن يتولى أمر الوقف كذا
الزركشي والمعتمد الاطلاق بناء على أن الموقوف ملك لله تعالى كما مر * (فرع وان جنى الموقوف) ج
توجب قصاصا (اقتص منه) واذا اقتص منه فات الوقف كالوفات (ومتى وجب) بجنايته (مال
قصاص و (عفى) عنه (عليه) أي على مال (فداه الواقف) لانه منع من بيعه كام الولد اذا جنت (بـ
الامرين) من قيمته والارش فلا يتعلق المال برقبته لتعذر بيعه (وله ان تكررت الجناية) منه (حكم
الولد) في عدم تكرر الفداء وسائر أحكامها (فان مات الواقف ثم جنى) العبد (فمن) أي فهل يفد
من (كسب العبد أو بيت المال) كالحر المعسر الذي لا عاقلة له (وجهان) أوجههما الاول كم
العمارة من ريع الموقوف (لا من تركة الواقف) لانها انتقلت الى الوارث وقيل من تركته لان الا
ممنوع من بيعه بسبب صدر منه في الحياة فلزمه ضمان جنايته في ماله وترجيح أنه ليس من التركة من زيا
(ولو مات العبد بعد الجناية لم يسقط الفداء) وان لم يطل الفصل لان تضمين الواقف كان بسبب كونه مان
من البيع بالوقف وهو موجود بخلاف العبد القن فان الارش يتعلق برقبته فاذا مات فلا رش ولا
* (فصل لو ذهبت منفعة) التي للموقوف (بسبب غير مضمون كشجرة جفت) أو فاتها الريع
يمكن اعادتها الى مغرسها قبل جفافها (لم يبطل الوقف) لبقاء عين الموقوف (ولا تباع) ولا توهب
السابق أول الباب (لو انتفع بها) باجارة أو غيره (مع بقاء عينها) ادامة للوقف (والا) بان لم يمكن
الانتفاع بها الا باستهلاكها باحراق أو نحوه (صارت ملكا للموقوف عليه) لكنها لا تباع ولا توهب بل
ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي ونقله الاصل عن اختيا
المتولي وغيره لكن اقتصر المنهاج كاصله والحاوي الصغير على قوله وان جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وفضيـ
أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بانه لا يبقى
الوقف مشكل (والحصر الموهوبة) أو الشراة (للمسجد تباع للحاجة لا) الحصر (الموقوفة) كما
الموقوفات (فلو ذهب جمالها او نفعها بيعت) اذا كانت المصلحة في بيعها كالاتضيع وتضيق المكان بلا فائدة

(قوله الموقوف لوصح وصفه بالوقفية لما أمكن بيعه ولا الشراء به وذلك يؤدي الى تعطيل الوقف (قوله الفصيح يقفه) هو كذلك في بعض النسخ (قوله والمعتمد الاطلاق) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرعي ينبغي أن يكون المشترى له هو الناظر الخاص في الوقف من كان (قوله فداه الواقف) اذا وقف بناء في ارض محتكرة ولا اجارة عليه ولا ريع للوقف فهل نقول تستمر الاجرة على الواقف تفريعا على ما صححوه في الجناية أم نقول تسقط الاجرة وصاحب الارض له قلع البناء الذي أفتيت به الثاني والفرق ان الوقف خرجت الرقبة عن أن تباع فاشبه الاستيلاد فوجب أقل الامرين ولا يتكرر الوجوب وأما في صورة البناء فهو وان خرج عن أن يباع لكن الاجرة تتعلق بريعه فاذا لم يكن له ريع كان لصاحب الارض ما قدمناه وبسطه في الفوائد المحضة على الشرح والروضة (قوله أو بيت المال) هذا هو الاصح وبه أفتيت (قوله أو قلعها الريح أو السيل) أو دابة زمنت (قوله والا صارت ملكا للموقوف عليه) اذا كان البناء وكالحصر أو الفراش موقوفا في أرض مستأجرة وصار الريع لا يفي بالاجرة أو يفي بها لا غير أفتى ابن الاستاذ بانه يقلع وينتفع بعينه ان أمكن والا صار للموقوف عليه (قوله لا الموقوفة) شمل ما اشتراه الناظر ثم وقفه (قوله فلو ذهب نفعها وجمالها بيعت) لك أن تقول ما الفرق بين امتناع بيع الشجرة العادمة النفع وبين جواز حصر المسجد الموقوفة ونحوها قلت الفرق بينهما ان حصر المسجد اذا بليت لا يمكن الانتفاع بها الا بذهاب عينها بخلاف الشجرة العادمة النفع فانه يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها في غير المعنى المقصود منها وبتقدير ان لا تصلح الا للاحراق فالفرق

امكان تحصيل المقصود منها من غير بيع بالصرف الى الموقوف عليه بخلاف حصر المسجد فانه ليس فيها موقوف عليه تصرف اليه (قوله وفي نفر نظر) فانه حل نقول الاصحاب المصرحة بمنع بيع الدار الموقوفة وان تعطلت وخربت على غير الموقوفة على المسجد (قوله وكلام الاصل يقتضي جواز بيعها مطلقا) أشار الى تصحيحه قال شيخنا الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى منع بيعها مطلقا (قوله وقال السبكي) أي والاذرعي وغيرهما (قوله لان الظاهر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الماوردي وتصرف غلة وقفه (٤٧٥) حينئذ الى الفقراء الخ) الذي تحرر لي انه

وكالحصر في ذلك نعاتة الخشب كما صرح به الاصل (وكذا) يباع (جذعه المنكسر ان تعذر جعله بابا ونحوه وجدار داره المنهدم كذلك) أي يجوز بيعه ان تعذر بناؤه وتعميره بالجدار أولى من تعمير أصله بالدار (والمشرف) من الجذع أو غيره (على التلف كالتالف) فيجوز بيعه (ويشتري بما يبيع) به (مثله) وما ذكره من جواز بيع هذه الاشياء هو ما صححه الاصل تبعا للامام والذي أفتيت به أنه لا يجوز بيعها وهو مقتضى كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم كما لا يجوز بيع أرض المسجد ولا يمكن الانتفاع بها في سقيفة أو طبخ جص أو آجر لمسجد والتقييد على الاول بدار المسجد من زيادته وخرج به الدار الموقوفة على غيره فلا تباع وبه صرح في شرح الارشاد فان بان الموقوفة على غيره يتعلق بها حق البطون المتأخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد موقوفة عليه وحده لا تنتقل عنه الى غيره والمقصود بها مصلحته فاذا تعذر الانتفاع بها وكانت المصلحة في بيعها جاز ولا مصلحة للبطن الثاني في بيعها لمصلحة البطن الاول وفي فرقه نظر وكلام الاصل يقتضي جواز بيعها مطلقا ونقل الامام وغيره عن الاكثرين منع بيعها وقال السبكي انه الحق لان الارض موجودة وهو كما قال اذ جواز البيع يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال لكن في استدلاله بان الارض موجودة نظر لان الظاهر أن القائل بجواز البيع انما يقوله في البناء خاصة كما أشار اليه المصنف بتعميره بالجدار (وان تعطل مسجد بتعطيل البلد) أو انهدم (لم ينقض) فلا يبطل وتقسم ولا يعود ملكا كما تعطل (لامكان الصلاة فيه) ولامكان عوده كما كان وكالعبد اذا عتق ثم زمن قال الماوردي وتصرف غلة وقفه حينئذ الى الفقراء والمساكين وبه جزم الروياني في البحر وقال في محل آخر انه منقطع الآخر أي فتصرف غلته لاقرب الناس الى الواقف وحكاه الحناطي في فتاويه وجها ولو قيل بانها تصرف الى عمارة مسجد آخر وهو محله لكان أقرب ثم رأيت المتولي قال يصرف لاقرب المساجد اليه وقال الامام يحفظ لتوقع عوده وهو قياس ما يأتي في غلة وقف الثغر (فلو خيف عليه نقض نقض وبنى الحاكم به) أي بنقضه (مسجدا) آخر (ان رأى ذلك) والاحفظه (و) بناؤه (يقدم به أولى لا) أي بنى به مسجد الا (بئرا كعكسه) أي كبئر خربت فان الحاكم يبني بنقضها بئرا أخرى لا مسجدا ويراعي غرض الواقف ما أمكن أما اذا لم يخف عليه النقض فلا ينقض * (فرع غلة وقف الثغر) وهو الطرف الملاصق من بلاد نا لبلاد الكفار اذا اتسعت خطة الاسلام حوله وحصل فيه الامن (تحفظ) أي يحفظها الناظر (في) زمن (الامن) لاحتمال عوده ثغرا (ويدخر من زائد غلة المسجد) على ما يحتاج اليه (ما يعمره بتقدير هدمه ويشتري له بالباقي عقارا) ويقفه لانه أحفظ له (لا) بشيء (من الموقوف على عمارته) لان الواقف وقف عليها (وتقدم عمارة عقاره على حق الموقوف عليهم) لما في ذلك من حفظ الوقف (ويجوز ان احتيج) الى النقل (نقل قنطرة) موقوف عليها (عطل الوادي مكانها) أو وقف على قنطرة فاغرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج الى قنطرة أخرى جاز نقلها الى محل الحاجة * (فصل فيمسائل وان وقف على قبيله كالطالبين أجزأ ثلاثة منهم) * قال في الاصل ويجوز ان يكون أحدهم من أولاد علي والثاني من أولاد جعفر والثالث من أولاد عقيل رضي الله عنهم (فان قال وقفت (على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل) منهم (في دخول مقر شجرة وجدار ونحوهما) في وقفه (وجهان) قال الاذرعي ورأيت من صحح دخولهما والاشبه المنع ونقل تصحيحه

ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والا فان أمكن صرفه الى مسجد آخر صرف اليه وبه جزم في الانوار والا فمنقطع الآخر فيصرف لاقرب الناس الى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين قال شيخنا قاله الوالد * (فرع) * ينقل الحاكم مال المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوهما الى غيره عند الخوف عليها (قوله فلو خيف عليه نقض نقض الخ) في المطلب ان المصلحة اذا اقتضت تغيير بناء بعض الموقوف زيادته بعينه جاز وان لم ينص الواقف عليه ونقل ذلك عن الشيخ تقي الدين أي وغيره من علمائه صرح وقال السبكي الذي أراه الجواز بثلاثة شروط أحدها أن يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف الثاني ان لا يزيل شيأ من عينه بل ينقل بعضه من جانب الى جانب وان اقتضى زوال شيء من العين لم يجز الثالث أن يكون فيه مصلحة للوقف وعلى هذا ففتح شباك الطبرسية في جدار الجامع الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع فيه وكذا فتح أبواب الحرم لاجتهاد الخطابي لمصلحة ما كنيها فلا يجوز (قوله و بناؤه قريب) قال الاذرعي ويجب انه اذا خص الواقف المسجد بطائفة وقلنا يختص بهم أن لا ينقل الا الى مسجد خص بهم قريب أو بعد فان لم يوجد ذلك نقل الى غيره * (قوله لما في ذلك من حفظ الوقف) بل ذكر الماوردي انه لو احتاج نحو المسجد والعقار الى عمارة يبدأ بالعقار على المسجد لان ذلك من حفظ أصله (قوله والاشبه المنع) هو الاصح * (تنبيه) * سئل البلقيني عن ناظر صرف شيأ كان الناظر قبله يصرفونه من وظائف لم يشرطها الواقف ثم بان له ان النظار أخطؤا في صرفها وانها ليست في شرط الواقف هل يطالبه الورثة بما صرف فيه في المدة

المانع يقبل تبين الحال فأجاب بان ناظر الوقف الصارف المال على الوجه الذي يجب عليه العمل به لا يكون طريقا في الضمان بخلاف الوصي والوكيل وعدل الرهن ومن جرى مجراهم لان ولايته من ذكر ليست عامة بخلاف نظار الاوقاف واذا كان كذلك فالناظر بمثابة الحاكم والحاكم لا يكون طريقا في الضمان فليس لاحد من الذرية مطالبته بذلك وقوله فاجاب أشار الى تصحيحه وقوله بان ناظر الوقف الخ سقط شيخنا (قوله الاولى) هو كذلك (٤٧٦) في بعض النسخ (قوله وهو الاوجه) هو الاصح قال شيخنا يتجه الحاق الدهن والحصر به ولعله انما سكت عنه في الاستدراك العلم به بالاولى (قوله فان اتهمه الحاكم حلفه) أي وجوبا على قاعدة ان من توجهت عليه دعوى صحيحة ولو أقر بطلوبها لزمه فانكر حلفه وجوبا (قوله وظاهر ان المراد الخ) أشار الى تصحيحه (قوله نبه عليه الاذرعي) قال القاضي شريح اذا ادعى متولي الوقف صرف الغلة في مصارفها المشروعة فانه يقبل الا أن يكون لقوم باعيانهم فادعوا انهم لم يقبضوا فالقول قولهم وان كان لاقوام معينين ثبت لهم المطالبة بالحساب وان لم يكونوا معينين فهل للامام مطالبته بالحساب وجهان حكاهما ابن الصباغ قال الاذرعي والاقرب المطالبة وعليه العمل ويحتمل أن يقال انما يكون له ذلك عند ظهور ريبة أو تهمة لا مطلقا لما فيه من التعنت من غير مقتض وقوله والاقرب المطالبة هو الاصح (قوله وعليه فتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الازهر الخ) قال الزركشي ما قاله من منع فتح باب من أحد المساجد الى الآخر غير ظاهر بل الوجه الجواز لان المساجد المتصلة لها حكم المسجد الواحد على الصحيح في القدوة وغيرها (قوله وليس له الاقتراض دون اذنه) استشكل وقيل لم لا يقترض بغير اذن الامام اذا دعت الحاجة الى الاقتراض وجوابه انه انما يتدين في جهة الوقف يتعلق بها البطون ونحوهم فلا يستقل به الناظر لانه انما له النظر مدة حياته فاحتيج الى من له النظر على الجميع وهو الحاكم هذا اذا لم يكن في شرط الواقف الاستقراض فان كان لم يحتج الى اذن الامام

في الاولى عن فتاوى القفال (و يصرف الموقوف) أي ريع الموقوف (على المسجد) ونفقا (مطلقا أو ع عمارته في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري) للتظلل بها (والمكانس) ليكنس بها (والمحا لينقل بها التراب (و) في (حلة تمنع افساد خشب الباب) بمطر ونحوه (ان لم تضر بالعمارة) لا ذلك كله لحفظ العمارة (و) في (أجرة القيم لا المؤذن وامام وحصر ودهن) لان القيم يحفظ العما بخلاف الباقي على ما يأتي (الا) الاولى لا (ان كان الوقف لمصالحه) أي المسجد (فيصرف) م ريعه في ذلك (لا في التزويق والنقش بل لو وقف عليهما لم يصح) لانه منهي عنه وما ذكر من انه لا يصر للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزا انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد (ولا يصرف لحشيش السقف ما) عين (لحشيش الحصر) لا (عكسه) والموقوف على أحدهما لا يصرف الى البوري عكسه صرح به الاصل (و يصدق الناظر في انفاق محتمل) أي في قدر ما أنفقه عند الاحتمال فان اتهمه الحاكم حلفه قاله القفال وظاهر ان المراد انفاقه فيما يرجع الى العمارة وفي معناه الصرف الى الفقر ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه نبه الاذرعي (ولاهل الوقف المهاياة) في الموقوف (لا قسمته) وان فلنا القسمة افراز لما فيه من تغ شرط الواقف ولما فيه من ابطال حق من بعدهم (ولا تغييره) عن هيئته (كجعل البستان دارا) أو حا (الا ان شرط الواقف العمل بالمصلحة) فيجوز التغيير بحسبها عملا بشرطه قال السبكي والذي أراه انه يجو تغييره في غير ذلك أيضا بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف وان لا يزيل شيأ من عينه بل ينقل تقتضي من جانب الى جانب وان تكون فيه مصلحة للوقف وعليه فتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الازه لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع فيه وكذا فتح أبواب الحرم لانه انما هو لمصلحة السكان (وان انقلعت أشجاره أي الوقف أو انهدم بناؤه (أجرت) بمثني أو جرت (أرضه) لما لا يراد دوامه كزرعها وضربخيا فيها أو لما يراد دوامه كغرس وشرط قلعه عند انتهاء المدة (وغرست) أي الارض أو بنيت (باجرتها الحاصلة بايجارها بعد انقضاء مدة الاجارة (والناظر الاقتراض) في عمارة الوقف (باذن الامام أو الانفاق عليها (من ماله ليرجع) والامام ان يقرضه من بيت المال صرح به الاصل (وليس له الاقتراض دون اذنه) أي الامام هذا تصريح بما فهم مما قبله قال البلقيني والتحقيق انه لا يعتبر اذن الحاكم في الاقتراض لاحد في المسجد ونحوه ومال اليه غيره تشبيها للناظر بولي اليتيم فانه يقترض دون اذن الحاكم (والوقف أمانة في يد الموقوف عليه فان استعمل كوزا لماه) المسبل (في غيره) أي غير ما وقف له فتلف (ضمن لتعديه) بخلاف ما اذا استعمله فيه فتلف بلا تعد (وان انكسر المرجل) بكسر الميم وبالجيم أي القدر بلا تعد (فان تطوع) بان تطوع هو أو غيره (باصلاحه فذاك والا أعيد صغيرا بعضه) وأنفق الباقي منه على اصلاحه (فان تعذر) اتخاذه مرجلا (فقصعة أو مغرفة) أو نحوها اتخذ (ولا حاجة الى انشاء وقفه) فانه عين الموقوف وكل ما كان أقرب اليه كان أولى فان تعذر اتخاذ شيء من نوعه استعمل فيما يمكن (ويدخل في) الوقف على (الفقراء) الفقراء (الغرباء وأهل البلد) أي فقراء أهلها

(قوله لا كمكفن بأب) منه سائر الاصول والفروع * (تنبيه) * يصح الوقف على القراء ويصرف الى كل من قرأ القرآن كله سواء كان حافظا له أولا ولا يصرف الى من قرأ بعضه الا أن يقول من قرأ قرآنا فيصرف الى من قرأ ولو بعض آية ولو قال على حفاظ القرآن لم يعط من نسيه بعد حفظه (قوله وتقطع منه ان رآه) قال السبكي قال ابن الرفعة أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحب بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة بمقتضى الوقف المتقدم فلا يجوز نقله الى غيره قال السبكي وتظير احداث منبر في مسجد لم تكن فيه جمعة لا يجوز وكذلك احداث كرسي مصحف وبديقرأ فيه كما يفعل (٤٧٧) بالجامع الازهر وغيره لا يصح ونقض ويجب

والمراد ببلد الوقف كما نظيره في الوصية للفقراء لان أطماعهم تتعلق ببلد الوقف (لا كمكفن بأب أو زوج ويدخل) فيه (أو باب حصائر تكفيهم ولا مال لهم) فيطون من مال الوقف وان لم يعطوا من الزكاة قال السبكي لان الاستحقاق ثم بالحاجة لا بالفقر ولا حاجتهم الى الزكاة وهنا باسم الفقر وهو موجود فيهم بدليل خبر لا حق فيها أي الزكاة لغني ولا لقوي يكتسب ويفرق بينه وبين المكفن باب أو زوج بان الاكتساب فيه مشقة ظاهرة بخلاف الاخذ من الآخرين على ان الماوردي والروياني وغيرهما سوّوا بين الجميع في الدخول (ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة) للناس تبعا للمقبرة (وصرفها الى) مصالح (المقبرة أولى) من تبقيتها للناس (لا ثمرة شجرة) غرست (لمسجد) فيه فليست مباحة بلا عوض (بل يصرف الامام عوضها لمصالحه) أي المسجد وتقييده بالامام من زيادته وظاهر ان محله اذا لم يكن ناظر خاص وانما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ كما اقتضاه كلامهم للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها المسجد غرسها مسبلة للاكل فيجوز أكلها بلا عوض وكذا ان جهلت بينة حيث جرت العادة به (وتقلع) الشجرة (منه ان رآه) الامام (بل ان جعل البقعة مسجدا وفيها شجرة فللامام قلعها وان أدخلها) الواقف (في الوقف) بان جعل الارض مسجدا ووقف الشجرة ولا تدخل فيه استتباعا لانها لا تجعل مسجدا ومامر في باب الاصول والثمار محله في وقف الارض غير مسجد فيلزم الواقف هنا تفريغ الارض كما في فتاوى الغزالي ومانقله الاصل عنها من عدم لزومه سهو (ويجوز وقف ستور لجدران المسجد) قال الغزالي سواء أكانت حريرا أم لا وماذكره المصنف نقله الاصل عن فتاوى الغزالي ثم قال وينبغي أن يجيء فيه الخلاف في النقش والتزويق وفيه ميل الى عدم الجواز ونقله الاذرعي عن فتوى غير الغزالي ثم قال وهو الاصح المختار لما فيه من اضاعة المال بامر مبتدع ولشغل قلب المصلي ولعل الفتنة به أشد من كثير من النقش والتزويق وقياس المسجد على الكعبة بعيد (فان وقف) على دهن (لاسراج المسجد) به (أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا) بان ينتفع به من فيه من مصل ونائم وغيرهما لانه أنشط له فان كان مغلقا مهجورا لم يسرج لانه اضاعة بمحل وقال ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير من المصابيح فيه احتراما له ونزها عن وحشة الظلمة قال الاذرعي ويشبه ان لا يكون الاغلاق قيدا بل يكفي أن لا يتوقع حضور أحد ينتفع بذلك انتفاعا جائزا

* (كتاب الهبة) *

أي مطلقها (وهي ثلاثة أنواع) هبة وهدية وصدقة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار صحيحة كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها وخبر البخاري لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدي الي ذراع لقبلت والكراع قيل كراع الغميم وهو واد بين مكة والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال وقيل جبل أسود في طرف الحرة واستبعد ذلك الامام والقاضي وروجا أنه كراع الغميم أي طرف رجلها كما أن ذراعها طرف يدها وهو أكثر لحما من الكراع وأهل العرف يعبرون بالكارع ويطلقونه عليهما معا (الهبة) بلا ثواب (تمليك بلا عوض) في الحياة هذا تعريف لمطلق الهبة لا الهبة

اخراجه من المسجد لما تقدم من استحقاق المنفعة لغير هذه الجهة والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا (قوله قال الغزالي سواء أكانت حريرا أم لا) وحيث قلنا بصحة الوقف لستوره وكانت حريرا يبعت ويصرف ثمنها في مصالحه (قوله نقله الاصل عن فتاوى الغزالي) أشار الى تصحيحه (قوله وينبغي أن يجيء فيه الخلاف في النقش الخ) يفرق بينهما بان في الستور تعظيما للمسجد وبان صرف ريعه على شرائها مقابلة مال بمال بخلاف النقش والتزويق (قوله قال الاذرعي ويشبه أن لا يكون الخ) أشار الى تصحيحه * (كتاب الهبة) * أصلها من هبوب الريح أي مروره قاله صاحب التنبيه ويحتمل انها من هب من نومه اذا استيقظ وكان فاعلها قد استيقظ للاحسان (قوله وآتى المال على حبه) وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي من البر (قوله وأخبار صحيحة الخ) والاحاديث والآثار في الهدايا كثيرة في البيهقي باسناد ضعيف تهادوا تحابوا رواه البخاري في كتاب الادب واختلف في ضبطها وقيل بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة قال في المصابيح صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور بالحاء المهملة والراء المفتوحة يريد غشه وسواسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل أشد البغض (قوله في الحياة) زاد البلقيني فيخرج الواجب من زكاة أو نفقة أو كفارة أو نذر فلا تسمى هبة اه وقد يقال لا حاجة الى هذه الزيادة فان الزكاة ونحوها لا تمليك فيها من جهة المزكي والمكفر والناذر بل هي